وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مبدأ الملوث الدافع

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص تهيئة وتعمير.

من إعداد الطالبتين:
- بليلي سهام.
- بوقرة مباركة.

إشراف الأستاذ:
أ. عثماني حمزة.

أعضاء لجنة المناقشة

أ/ يزيد ميهوب	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
ب/ عثماني حمزة	أستاذ مساعد (أ)	مشرفا
ج/ جميلة خرباش	أستاذ مساعد (أ)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020.

﴿ ... وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه

أنيب ﴾

(سورة هود الآية: 88).

شكر وعرفان

بداية أحمد الله سبحانه وتعالى وأصلي وأسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

نتقدم بالشكر الجزيل وبخالص الامتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف عثماني حمزة الذي قبل الإشراف على هذا العمل، وكذلك على النصائح والتوجيهات التي قدمها لنا طول فترة انجاز هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتفضيلهم قبول مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما لا يفوتنا كذلك بأن نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى من أعاننا على إنجاز هذا العمل سواء من بعيد أو من قريب.

الاهداء

من دواعي الفخر والاعتزاز أن أهدي ثمرة جهد هذا العمل المتواضع إلى ملاكي في الحياة إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى من كان دعاؤها سر نجاحي "أمي" ثم أمي الحبيبة الغالية حفظها الله وأطال عمرها.

إلــى من أحمل اسمه إلى من أمسك بيدي منذ صغري أبي الغالي.

إلى الذي لا مثيل له كان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم إلى من علمني مبادئ الحياة ورباني على الصدق والإخلاص جدي العزيز حفظه الله لنا.

إلــى كل اخوتي وأخواتي وأخص بالذكر: صبرينة، ايناس، عبد السلام، اسحاق حفظهم الله.

إلــى كل أفراد عائلتي إلى أعز الصديقات اللواتي جمعتني بهن الذكريات.

إلى التي شاركتني عناء إعداد هذه المذكرة صديقتي الغالية دنيا وإلى كل عائلتها.

إلــى كل من يحمل لقب "بليلي وبلعيدي" إلى أهلي وأقاربي.

إلــى كل من حملته ذاكرتي ولم تحمله مذكرتي إلى هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

إلــى كل أساتذة، طلبة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البشير الابراهيمي.

بليلي سهام.

الاهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بفضله تنزل البركات و بعفوه تغفر الخطايا و الزلات و الصلاة السلام على أشرف خلق الله محمد صلى اله عليه و سلم

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتا يسمع إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلي ما أنا فيه إلى من أنارت دربي و أعانتني بالدعوات

(أمي الحبيبة)

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمنا العطاء دون انتظار إلي من احمل اسمه بكل افتخار إلي من حرم نفسه ليعطيني إلى من أتعب نفسه ليرضيني إلي من شجعني على طلب العلم و دفعني إليه .

(أبي الغالي)

إلي أحبتي قلبي إلى من جمعتهم معي ظلمة الرحم إلى من لا تحلو الدنيا إلي بقربهم إلي من أثروني على أنفسهم إلي من يعيش في كل وجودهم أملي إخواني : عبد الرؤوف وإكرام

إلي المحبة التي لا تنضب و الخير بلا حدود إلي نبض القلب خالتي سميرة وجدتي
إلي من جمعني بها القدر فأحببتها أختي التي لم تلدها أمي الغالية جمانة

بوقرة مباركة.

مقدمة

مقدمة

في إطار ملامح التطور الذي يشهده القانون الدولي في مجال المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، ظهر مبدأ الملوث الدافع ضمن إسهامات المنظمات الدولية في تبني بعض المبادئ والوسائل القانونية التي تسهم في منع الأضرار التي تلحق بالبيئة أو التعويض عنها، دون اللجوء إلى الوسائل التقليدية كسبا للوقت واختصارا للإجراءات ووصولا إلى حلول ترضي الأطراف المعنية.

مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة، أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، كما جاء مبدأ الملوث الدافع ليؤكد نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، فيتحمل محدث الضرر أو التلوث سواء كان فردا أو شركة أو الدول نفسها المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص ولو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر المترتب عن هذا الفعل أو النشاط، وذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر.

تظهر أهمية الموضوع أنه يعد من الأبحاث التي تتعلق بأسس المسؤولية البيئية في التعويض عن الأضرار البيئية التي تنتج عن الأنشطة المضرة بالبيئة مسببة في ارتفاع نسبة التلوث وخاصة من جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم، وخاصة بعد المعاناة في إثبات الخطأ، فبات من الضروري البحث عن أسس جديدة للتعويض عن الضرر.

تكمن أهداف الدراسة في إيجاد طرق وآليات جديدة لتكون أكثر انسجاما وملائمة لتغطية الضرر البيئي، وتوضيح ما وصلت إليه مختلف البدائل من أدوات ومناهج على المستويين الدولي والوطني لتتكيف مع مشكلة البيئة وتحقيق معالجة أكثر تتلاءم مع البيئة، كيفية معالجة المشاكل البيئية والتصدي لها عن طريق توفير الحماية، وإصلاح الأضرار.

يرجع اختيارنا للموضوع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية هي ميولنا ورغبتنا لدراسة هذا الموضوع، وما عزز رغبتنا أكثر في دراسته عندما بدأنا بإجراء المشاورات حول اختيار الموضوع لمسنا أن أغلبية الطلبة وحتى معظم الأساتذة يجهلون وجوده تماما، أي غياب العلم شبه التام بوجود مثل هذا المبدأ، وقلة الدراسات التي تعمقت في هذا الموضوع، أما الأسباب الموضوعية تعود لحداثة الموضوع على مستوى البحث العلمي، ومحاولة لفت انتباه حول ضرورة تنظيم هذا الموضوع تماشيا مع مساعي الدول إلى توفير حماية فعالة للبيئة في إطار التنمية المستدامة.

يعد مبدأ الملوث الدافع كأحد أبرز الآليات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدول باعتباره أهم المبادئ التي جاء بها القانون البيئي الدولي لحماية البيئة، وهذا ما يجعلنا نطرح عدة اشكالات و تساؤلات لعل أهمها:

- هل بإمكان مبدأ الملوث الدافع أن يكون كأساس من أسس المسؤولية البيئية في التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة؟.

- ما مدى مساهمة مبدأ الملوث يدفع في حجب مجال القصور في تعويض الأضرار المترتبة عن النشاطات الملوثة؟.

وللإجابة عن هذه الاشكاليات فإننا سنتعرض للإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مضمون مبدأ الملوث يدفع؟.

- ما حجم انتقال المبدأ من المدلول الاقتصادي إلى المدلول القانوني؟.

- ما هي أهم مميزات الجوانب التطبيقية للمبدأ؟.

المنهج المتبع في دراستنا هو المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية التي أشارت للمبدأ والنظر في مدى كفاءتها وتطبيقاتها في عملية الوصول إلى المطلوب، وأيضا تحديد المكانة القانونية للمبدأ.

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا إلى إتباع الخطة التالية:

– تناولنا في الفصل الأول ماهية مبدأ الملوث الدافع وقسمنا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم مبدأ الملوث الدافع وأما المبحث الثاني تناولنا التكريس القانوني لهذا المبدأ.

– أمـا الفصـل الثـاني: تطرقنـا إلـى الإطـار التطبيقـي لمبـدأ الملـوث الـدافع، وذلـك مـن خـلال مبحثـين المبحـث الأول بعنـوان آليـات تجسـيد هـذا المبـدأ ، والمبحـث الثـاني تعرضـــــنا إلـــــى مبـــــدأ الملـــــوث الـــــدافع والمســـــؤولية المدنيـــــة.

الفصل الأول: ماهية مبدأ الملوث الدافع

الفصل الأول: ماهية مبدأ الملوث الدافع:

نص المشرع الجزائري في القانون 03-10 على أن مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة، حيث ظهر هذا المبدأ لأول مرة عام 1972، و كان يقضي حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الاوروبية OCDE تحميل الملوثين كلفة حماية البيئة من دون تلقي اعلانات لهذا الغرض، وتطور في التسعينات ليكون قانونا معترف به عالميا وهذا من خلال الاعلان في مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 و بالتالي "سمح تطور هذا المبدأ الاقتصادي بإدراج كلفة الرسوم الايكولوجية ضمن ثمن السلعة والخدمة النهائية و يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك.

ورد هذا المبدأ كقاعدة لحساب تكاليف المنع والسيطرة في شكل توصية لمجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

لذلك سنركز في دراستنا في هذا الفصل على مفهوم لمبدأ الملوث الدافع (المبحث الاول) وأساسه القانوني(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من أهم المبادئ المعترف بها دوليا، بعد أن كان مجرد شعار سياسي تحول إلى مبدأ قانوني في القوانين الوطنية والدولية، وكمبدأ اقتصادي اتخذته التشريعات الحديثة للبيئة التي اعتمدت على سياسة جديدة ومتطورة لتحقيق حماية كافية للبيئة، وقد تزامنت هذه السياسة الجديدة مع انعقاد مؤتمر قمة الأرض ريودي جانيرو1992.[1]

لقد كان يهدف هذا المؤتمر من خلال انعقاده إلى تحقيق تنمية مستديمة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية و لا يمكن النظر إليها بمعزل عنها.

ومن أجل تطبيق سياسة الملوث يدفع كحماية جديدة للبيئة فقد تضمن المؤتمر مبادئ جديدة كفيلة بتحقيق هذه الحماية، أهمها ما جاء في المبدأ السادس عشر والذي نص على انه:"ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بتكاليف البيئة داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية أخذتا في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع مراعاة الصالح العام ودون الإخلال بتجارة والاستثمار الدوليين.[2]

[1]– مؤتمر ري ودي جانيرو: مؤتمر عالمي صدر عن الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وقد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق تمثلت في إعلان قمة الأرض ويسمى أيضا "إعلان ريو"، انعقد بالبرازيل في يومي 03-04-يوليو-1992، يهدف إلى حماية البيئة.

[2]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص195.

وأشار المشرع الجزائري في القانون البيئي إلى مبدأ الملوث الدافع من مبدأ تسيير البيئة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1]

ولدراسة مبدأ الملوث الدافع سنتناول تعريفا لهذا المبدأ وعلاقته بالمبادئ الأخرى (المطلب الأول) ثم سنتطرق إلى الخصائص والمجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع وعلاقته بالمبادئ الأخرى:

يعتبر هذا المبدأ إضافة جديدة لضمان التعويض عن الأضرار البيئية، خاصة بعد التوجه نحو الأخذ بالمسؤولية الموضوعية في هذا المجال.

فهو يعد من أهم المبادئ المؤسسة لحماية البيئة والمجسدة لها على اعتبار أنه مكمل للمبادئ الوقائية، فهو يشكل سدادة أمان فإذا فشلت المبادئ الوقائية في تحقيق إرساء حماية البيئة يكون هذا المبدأ بالمرصاد لتوالي و ضمان إقرار الحماية اللازمة للأوساط البيئية.[2]

وقد اعتمد هذا المبدأ بموجب توصية صادرة عن منظمة التعاون و التنمية عام 1972 كمبدأ اقتصادي و كأهم المبادئ الرئيسية الكامنة وراء وضع سياسة بيئية فعالة.[3]

لذلك نجد بعض الدراسات الاقتصادية والاجتماعية قد تطرقت إلى الموضوع واعتمدته لتقليص التلوث الناجم عن النشاط الصناعي للشركات وغيرها.

---

[1]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتواره في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص408.

[2]- خنتاش عبد الحق، مجل تدخل اللامركزية في مجال حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستر في تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 26.

[3]- مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار النشر مكتبة الوفاء، الاسكندرية، 2018، ص120.

وعليه فان مبدأ الملوث الدافع مفاده أنه لا يكفي استعمال وسائل تتعلق بالتقليل من التلوث ولا يكفي اصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث لأن بعض أنواع التلوث يصعب التخلص منها، لقد تضمن المبدأ فكرة جديدة مفادها عدم عرقلة الاستثمار الصناعي والتنمية الاقتصادية.[1]

اعتمد المشرع الجزائري معيار مبسط في تحديد الملوث من خلال قانون المالية لسنة 2002 إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي حسب المرسوم التنفيذي 98-339،[2] الذي يخضع إما إلى التصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الترخيص من قبل الوالي أو الوزير حسب طبيعة وخطورة النشاط.[3]

الفرع الأول :تعريف مبدأ الملوث الدافع:

أولا : التعريف الاقتصادي:

عرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه مفهوم اقتصادي الذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك المواد البيئية ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي إلى عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها،[4] لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى استخدام الموارد البيئية المجانية، يتميز هذا المبدأ بطابعه الاقتصادي ويعرف بأنه "هو الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر

---

[1]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص195.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-339، المؤرخ في 3نوفمبر 1998، المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قيمتها، جريدة رسمية، العدد 82 الملغى، واحتفظ المرسوم الجديد 06-،198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة جريدة رسمية، العدد 37 بنفس التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة.

[3]- وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 75.

[4]- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص162.

بالبيئة نفقات كل تدابير الوقائية من التلوث والتخلص منه وإعادة الأماكن بيئتها إلي حالتها الأصلية،[1]

يفهم من هذا التعريف أنه يفرض على كل شخص يقوم بنشاط ملوث يلحق ضرر بالبيئة دفع مبلغ مالي يحدده القانون في شكل ضريبة أو رسم من أجل إصلاح أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليها.

ينعت الشخص الذي يتسبب نشاطه في تلويث البيئة بالملوث سواء كان نشاطه بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة كأن ينشأ ظروف تؤدي إلى إحداث هذا التلوث.[2]

عرفها العالم الاقتصادي الانجليزي بيقو PIGOU والتي مفادها أنه عندما يتسبب إنتاج سلعة أو خدمة ضرر للبيئة تكون هناك سيادة العوامل الخارجية سلبية عندما لا تأخذ بعين الاعتبار تكفلة الأضرار في حساب تكلفة الإنتاج أو الخدمة.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي:

عرفه الفقيه الانجليزي " PRIEUR" بأن يتحمل بمقتضاه الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يتسبب فيه وهذا ما يؤدي إلى تحميله المسؤولية عن الأضرار الايكولوجية من أجل تغطية كل الآثار التلوث ليس فقط بالنسبة للممتلكات والأشخاص ولكن أيضا بالبيئة و الطبيعية.[4]

يرى الفقه أن الأعباء المالية التي يتحملها الملوث من خلال تطبيق المعيار الاقتصادي ليست نتاج مسؤولية قانونية بحتة لأن مبدأ الملوث الدافع يثبت عبئا ماليا موضوعيا على

---

[1]–أنظر المادة 3من القانون رقم 03–10، المؤرخ في 19–07–2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43.

[2]- سعيدان علي،أسس ومبادئ قانون البيئة، حوافز للنشر، الجزائر، 2005، ص118.

[3]–Pigou arthurcecil the ecodmices of welfare loudresK macillam 1924 impascle steichem de lenviroment notes de cours focalte de droit de nice 2005,2006.p.60.

[4]– أشرف عرفات أبو حجارة، "مبدأ الملوث الدافع"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد62، جامعة القاهرة، ص16.

الملوث، دون أن يشكل ذلك رأي مسبقا أو يؤثر على المسؤولية المدنية الجزائية للملوث لأن هدفه اقتطاع نفقات.

نستخلص مما سبق أن تحديد شخص الملوث يفيد في تسهيل العمل بمقتضى مبدأ الملوث الدافع بالكشف عن من يرتب في ذمته الالتزام بالدفع،[1]يعني أن يلتزم الملوث أو الذي قد تسبب نشاطه في التلوث نفقات وتكاليف إزالة هذا التلوث والوقاية من أضراره بإرجاع الملوث الوسط إلى حالته الأصلية.[2]

ثالثا: التعريف القانوني:

أول هيئة دولية اعتمدت تعريف مبدأ الملوث الدافع كانت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972، جعلت التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث.[3]

المشرع الفرنسي هو أول من كرس مبدأ الملوث الدافع وهذا بمقتضى قانون تدعيم حماية البيئة الصادر في 2 فيفري 1995 والمعروف بقانون بارني.[4]

ويتحمل بمقتضاه الملوث التكاليف الناجمة عن تدابير الرقابة والتخفيض من التلوث ومكافحته.[5]

في حين عرفها المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد نفي مادته 3 على تحميل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن

---

[1]- دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسةّ، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016،ص 14.

[2]- خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 31.

[3]- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامة خضيرة، بسكرة، 2002، ص27.

[4]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص196.

[5]- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص419.

يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.[1]

من هنا يتضح أن مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري للبيئة يتفق مع مضمون هذا المبدأ الذي نص عليه في القانون الدولي للبيئة من حيث الرسوم والضرائب على القائمين بالنشاط الملوث، وبالتالي تحميلهم التكاليف التي تتطلبها التدابير الوقائية التي تشمل تغطيت مصاريف التقييم البيئي والمصاريف الناجمة عن إلزام الملوث التقييد بالمعايير والمواصفات البيئية.[2]

الهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة، أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن تكنولوجيا الأقل تلويث، فذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة.[3]

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع وعلاقته ببعض المبادئ:

جاء القانون الدولي البيئي بالمبدأ لضبط كيفية المحافظة على البيئة والعمل على تحسينها مع إلزام المتعاملين مع البيئة من اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لصيانتها، فقد تضمن القانون أحكام وقواعد مبادئ وتوجيهات لحماية البيئة.[4]

ويتشكل الترابط بين المبادئ من خلال تطبيقها العملي بشكل مجمل في الاتفاقيات البيئية فيما بينها وتفرعها إلى مجموعتين الأولى مبادئ موضوعية والتي ينتمي إليها مبدأ الملوث

[1]– أنظر المادة 3 من القانون 03–10، مرجع سابق.

[2]– سعيدان علي، مرجع سابق، ص119– ص120.

[3]– سايح تركية، مرجع سابق، ص162.

[4]– بومدين طاشمة، التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 498.

الدافع فتنشأ التزامات عامة، بخلاف المجموعة الثانية من المبادئ الإجرائية التي تنشأ أحكام إجرائية.[1]

سنتطرق إلى علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الموضوعية(أولا) وعلاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الإجرائية(ثانيا).

أولا: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الموضوعية:

1-علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ الحيطة:

مبدأ الحيطة يقصد به اتخاذ تدابير احتياطية لمكافحة أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى تأكيد وقوعها وتحقيقها وإنما ينتابها نوع من الريبة والشك.[2]

حيث ظهر هذا المبدأ على المستوى الدولي من خلال مؤتمر ريو والذي نص في إعلانه الختامي على المبدأ 15 الذي جاء فيه من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول النطاق الواسع بالنهج الوقائي حسب قدرتها في حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو سيبل إلى عكس اتجاهه لا يستخدم الافتقار إلى التقنين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بالفعالية من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة.[3]

المشرع الجزائري بموجب مصادقته على تصريح ريودي جانيرو أدخل تعريف جديد للمبدأ وعدد وظائفه العملية وهذا لتحقيق الوقاية،[4] مقتضى مبدأ الحيطة أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

---

[1]-دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 34.

[2]-زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 349.

[3]- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص208.

[4]-بن صافية سهام، الهيئات الأدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستر، تخصص قانون الادارة المالية، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 1، 2010، 2011، ص 128.

وبالنسبة لما يراه من وجه الصلة بينه وبين مبدأ الملوث يدفع في أن لمبدأ الحيطة الدور الاستثنائي في منع وقوع الضرر أو تخفيفه قدر الإمكان، وأن مبدأ الملوث يدفع له دورا علاجيا يهدف لإصلاح الضرر بعد وقوعه، فهو وجه ربط صحيح ولكنه غير كاف لبيان هذه العلاقة، فمبدأ الملوث يدفع نجده يتشارك مع مبدأ الحيطة في نفس المسألة الجوهرية المتمثلة في الأخذ بنهج الحيطة فيلتزم الملوث بتحمل عبء أي تكاليف يتعلق بتدابير الوقاية قصد استباق وقوع الضرر أو الحد منه قبل وقوعه.

2-علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ المسؤولية المشتركة:

الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا المبدأ مفادها أن الدول جميعا على اختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها ونشاطات قطاعاتها الوطنية المختلفة تشترك في المسؤولية عن المشكلات البيئية، غير أن مسؤوليتها حيال هذه المشكلات تتباين تبعا لعوامل كثيرة كاختلاف درجة تطور الدولة وحجم مواردها وكثافة أنشطتها المؤثرة على البيئة، فهذا المبدأ يقضي بأنه مادام الجميع مشتركون في أحداث الضرر البيئي فالجميع شركاء أيضا في مواجهتها وتحمل المسؤوليات الناجمة عن ذلك.

يقصد به أيضا في شقه الأول التأكيد على المسؤولية المشتركة بين مختلف الفواعل (الأشخاص، الشركات سواء شركات وطنية أو متعددة الجنسية) في التصدي للمشكلات البيئية بروح التعاون والمشاركة في صنع القرار، أما الثاني فيقر بالتباين بين هذه الفواعل في قدرتها على تحمل نفس القدر من المسؤولية ما يجعل من الواجب مراعاة الأوضاع الخاصة لكل واحد منها، بحسب توفر الإمكانيات العلمية و التكنولوجيا و المالية.[1]

نص المبدأ 17 من إعلان ريو على أنه تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في حفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض شغله يقع على عتقها مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة في التدهور العالمي للبيئة .

والعلاقة التي تربطه بمبدأ الملوث الدافع أنه يمثل صورته أو مرحلة متقدمة فقد ساهم مبدأ المسؤولية ولكن المتباينة في توسيعه اتجاه حماية البيئة ولم تعد قاصرة على دفع التكاليف،

[1]- دعاس نورالدين، مرجع سابق، ص35.

كما هو مقرر ضمن مبدأ الملوث الدافع وأيضا يشتركان في استخدام الإعانات المالية كإحدى أدوات التنفيذ، وجه الفرق بينهما يكمن في أن مبدأ الملوث يدفع يورد قيودا واستثناءات على منح إعانات بغرض حماية التجارة و المنافسة، كما أنه لو يتطرق الإعانات غير المالية إلا ماجاء في توصية منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية لعام 1974 وهو أمر مغاير لمبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة للدول الذي أخذ بكافة أنواع الإعانات المالية و غير مالية.[1]

3-علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ التنمية المستدامة:

نقصد بالتنمية تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الأضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها فمفهوم التنمية من أهم المفاهيم التي ساهمت في صيانة التوجيهات والسياسات الدولية والوطنية حيال مشاكل البيئة وحمايتها لأن هذا المفهوم صيغ من لجنة (بروتلاند).

فمبدأ الملوث الدفع من أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة ويهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرد يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها أثار نشاط مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول إن لم تكن كلها.[2]

أما بشأن علاقة التنمية المستدامة بمبدأ الملوث الدافع فهي تتجسد في اهتمامها المشترك بالاستغلال الرشيد والعقلاني لقاعدة الموارد الطبيعية، لأن تسارع عمليات الاستغلال سيؤدي إلى تكاليف إضافية على عاتق الجيل الحالي وتزداد جسامته بالنسبة لجيل المستقبل من خلال تزايد تكاليف الاستخراج والتنقيب فضلا عن التكلفة البيئية، لذلك يعمل مبدأ الملوث الدافع على تحديد القيمة المالية والتسعيرة الملائمة بفرض رسوم استخدام مثلا كوسيلة للرقابة ضمانا لحقوق الجيل القادم.[3]

---

[1]-دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص35.

[2]-زينب شطيبي، الجباية كألية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،اطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع ادارة ومالية، كليةالحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص56.

[3]-دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص37.

ثانيا: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الإجرائية.

1-علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ تقييم الأثر البيئي:

مبدأ تقييم الأثر هو عملية فحص وتحليل أثار النشاطات المقترحة لتحقيق أكبر قدر لحماية البيئة مع أقصى قدر ممكن من التنمية وهو كذلك إجراء يهدف إلى تحديد، التأثيرات المترتبة على جميع المراحل إقامة مشروع معين ووصف هذه التأثيرات ودراستها لمعرفة تأثير المشروع من النواحي الاجتماعية والاقتصادية وتحديد السبل للحد من أي أثار سلبية على البيئة ونص عليه المبدأ 17 من إعلان ريو للبيئة.

وجاء في المادة 3 من اتفاقية حماية الأوزون لعام 1985 أن "تتعهد الأطراف بإجراء بحوث عمليات تقييم البيئي المتعلق بمختلف الآثار المناخية والواقعة على الصحة البشرية.[1]

يتضح أن كل من مبدأ الملوث الدافع ومبدأ تقييم الأثر يصبان بشكل مباشر في معالجة الآثار البيئية، فإذا كان مبدأ تقييم الأثر البيئي يقدر الكمية المحتملة للانبعاثات وحجم استخدام الموارد في عميلة الإنتاج ويقدرها نقدا كمعيار يستند عليه صنع القرار في اختيار بين مختلف البدائل فإن مبدأ الملوث الدافع يحمل صاحب المشروع تلك النفقات ويلزمه باندماجها واحتسابها ضمن تكلفة مشروعة، كما أن نتائج تقييم الأثر البيئي قد تصدر بوجوب أن يأخذ صاحب المشروع بتدابير ووسائل معينة هو وحده يتحمل تكلفتها تطبيق المبدأ الملوث الدافع.[2]

2-علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ عدم التميز أو التحكم :

يقصد بمبدأ عدم التميز كمبدأ من المبادئ البيئية أن توحيد وتقريب السياسات والإجراءات البيئية الخاصة بالتلوث مثلا يجب أن تتم سواء كان ذلك قبل نشوء هذا التهديد البيئي أو أثناء وجوده أو التعويض عنه والانتهاء من أثاره، فالدولة يترتب على عاتقها التزام عام بعدم إحداثها

[1]- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع التشريعلت البيئية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2012، ص68.

[2]-دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص38.

لفجوة كبيرة بين الذي بحكم بيئتها، والأنظمة القانونية للدول الأخرى والوصول إلى قدر ممكن من التقارب.

وبمقتضى هذا المبدأ يتم توحيد المعاملة بخصوص التلوث و ذلك بإخضاع من يحدث التلوث لنصوص تشريعية أو لائحة متماثلة، وخصوصا فيما يتعلق بالجزاء المطبق سواء إذا كان جنائيا أو مدنيا.[1]

جاء هذا المبدأ لمعالجة ضرر البيئي والذي يقضي أن تتساوى الحقوق فيه مع الأشخاص سواء أجانب ووطنين الذين يتأثرون بهذا الضرر، ويعاملوا نفس المعاملة التي يتعامل بها دولة المصدرة مع مواطنيها من حيث اللجوء إلى المحاكم آو الهيئات الإدارية.

بالجمع بين مفهوم مبدأ الملوث الدافع سيساعد في تجسيد مبدأ عدم التمييز كمبدأ إجرائي في الاستفادة من مبدأ الملوث الدافع كمبدأ موضوعي تقوم بموجبه المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث.

يترتب على هذه العلاقة مع مبدأ الملوث الدافع على التزام الدول لا تخلق تشريعاتها فورقا مالية كبيرة من حيث التكاليف واجبة الدفع في الأوضاع البيئية المتشابهة لأن من شأن ذلك أن يحدث تضارب بين القواعد القانونية وتطبيقاتها في مختلف الدول الخاصة في الوضعيات التي يتحمل أن يكون الملوث فيها خاضع لعدة أنظمة وعليه فإن توحيد القواعد ذات صلة بمبدأ الملوث الدافع سيتجنب أي تعقيدات قد تنشأ في مرحلة تنفيذه عمليا.[2]

3-علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ التمتع بالحقوق الإجرائية:

يتبنى هذا المبدأ مراقبة حقوق الإنسان كأداة لحماية البيئة فهي تعد بمثابة آليات إجرائية، لتمكين الفرد من الانتفاع بحقه في بيئة سليمة وصحية ثم اشتراكه في حمايتها وهذا المبدأ مركب من ثلاث حقوق فرعية متداخلة فيما بينهم وهي:

---

[1]- قويدر رابحي، "القانون الدولي للبيئة لمفهوم التطور"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد5، قسم الحقوق المركزي الجامعي، غرادية، 2009،ص195.

[2]-دعاس نو الدين، مرجع سابق، ص39.

-**حق الوصول للمعلومات:** فهو يرد في صيغة التزام على الدولة لأنه لا يرتب تكاليف غير معقولة عليها بجمع وتطوير ونشر المعلومات البيئية، مع واجب كفالة حرية الرأي وأن تكون سهلة الوصول والتداول في الوقت المناسب.

-**حق المشاركة:** ولا يكون دون الحصول على معلومات، والمشاركة إما أن تكون عامة في وضع البرامج والسياسات المرتبطة بالبيئة، وأما المشاركة خاصة محصورة في نشاطات محددة في مجال حماية البيئة.

-**حق الوصول إلي القضاء:** ينشأ هذا الحق حال رفض تقديم المعلومات، أو أنه قد تم تجاهل ذلك أو كان الرد غير كاف، فهو حماية لحق الحصول على معلومات والمشاركة في وضع القرارات ويجب أن يكون بسيط الإجراءات منخفض الرسوم، ويشترط في أحكام القضاء أن تكون مكتوبة وسهلة الوصول أيضا لأنها في حد ذاتها معلومة يتم الاستناد إليها في إضفاء الشرعية على الحقوق الإجرائية الأخرى.[1]

نص عليها إعلان ريو في المبدأ 10 منه ومن هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 المادة 6، في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في المواد 8،13،12، و14 إضافة إلى اتفاقية مكافحة التصحر لعام 1994 في المادتين 9 و19 وغير ذلك من الاتفاقيات، وأما بخصوص علاقة الحقوق الإجرائية بمبدأ الملوث فهي تبرز عدد من النقاط:

-توفير المعلومات والبيانات البيئية والصحية الكافية حول السلع والمنتج من حيث المداخلات.

-مدى قابلية إعادة استعماله أو تدوين وجملة من الآثار المحتملة على الصحة البشرية و الكائنات الحية.

-أن يحاط المنتجون والمستهلكون باعتبارهم ملوثين بالمعلومات الكافية حول ما يترتب عليهم تكاليف بيئية في حال انتاجهم للتلوث أو خرق الالتزامات البيئية المفروضة عليهم مع تزويدهم

[1]-دعاس نور الدين ،مرجع سابق ،ص:39

بالمعلومات المتعلقة بأنواع التحفيزات المتاحة التي يستفيدون منها في حال تحولهم نحو الأساليب البديلة والنظيفة عند ممارستهم نشاطاتهم.[1]

المطلب الثاني: خصائص ومشتملات مبدأ الملوث الدافع:

إن الدراسات القانونية المتعلقة بحماية البيئة تشغل حيزا كبيرا لا يستهان به ضمن مختلف العلوم والتخصصات، ذلك أن الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع البيئة تشمل التنظيم الإداري للهياكل المشرفة على قطاع البيئة، فبالرجوع إلى تعريف مبدأ الملوث الدافع وكذا التطور التاريخي أو بالأحرى التشريعي يمكننا أن نحدد جملة من خصائص ومجالات هذا المبدأ لذلك سوف نتطرق لخصائص مبدأ الملوث الدافع في (الفرع أول) ومجالاته في (الفرع ثاني).

الفرع الأول: خصائص مبدأ الملوث الدافع:

أولا:الطبيعة المزدوجة لمبدأ الملوث الدافع:

يضف مبدأ الملوث الدافع توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف هو تطبيق لقاعدة اقتصادية تهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة بمعنى إدخال الأضرار التي قد تلحق بالبيئة ضمن ثمن المنتج أو الخدمة، كما أنه يهدف إلى تشجيع للإستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة.[2]

بخصوص الطابع القانوني لهذا المبدأ فهو ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث الضرر بتحمل تبعاته، فتلويث البيئة لا يجوز، و منه لابد من حمل المتسبب فيه مسؤولية التعويض عنه وإصلاحه، فقد تطور المبدأ في التسعينات ليكون مبدأ قانونيا معترف به عالميا.[3]

---

[1]- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص419.

[2]- منصور مجاجي، "مبدأ الملوث الدافع المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني"، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد34، العدد01، 2020، ص155.

[3]- المرجع نفسه، ص156.

فهو مبدأ اقتصادي في القانون الدولي يضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من أثاره وعليه فهذا المبدأ له وظيفة فعالة قد تنتهي إلى ظهور سوق التلوث.[1]

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع ذو طابع وقائي:

بمقتضى مبدأ الملوث الدافع، يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار، وبالتالي دفع جميع المستغلين للموارد البيئية إلى أن يكونوا أكثر حرصا على منع أو التقليل من التلوث، و ذلك مثلا عن طريق استعمال التجهيزات أو التقنيات الحديثة للحد من نسبة التلوث.

وعليه فمبدأ الملوث الدافع بطابعه الوقائي يكون واحدا من المبادئ النابعة من فكرة الوقاية خير من العلاج، وقد كان المشرع الجزائري واضحا في إبرازه للطابع الوقائي،[2] لمبدأ الملوث الدافع وهو الأمر الذي يتضح لنا جليا من خلال تعريفه لهذا المبدأ في نص المادة 03 من القانون رقم 03-10 وتحديدا في الفقرة 07 بأنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع ذو طابع علاجي:

من بين المعاني التي ينصرف إليها مبدأ الملوث الدافع أنه كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب، فمهما كانت الإجراءات الوقائية أو الاحترازية لمنع وقوع التلوث، إلا أنه لا مفر من أن يترك التلوث بعض الأضرار، لذا بظهور مبدأ الملوث الدافع على انه الضامن للتعويضات الناجمة عن التلوث.[3]

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن المشرع الجزائري أبرز أيضا الطابع العلاجي لهذا المبدأ في الفقرة 07 من المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

---

[1]- سايح تركية، مرجع سابق، ص163.

[2]- المرجع نفسه، ص164.

[3]- منصور مجاجي، مرجع سابق، ص157.

المستدامة، عندما عرفه بأنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

الفرع الثاني : المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع:

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية والتي يمكن حصرها في :

– إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية لا يعني دفع الملوث لإسقاط القيمة المحددة من خلال الرسوم بأنه اعفي من مسؤولية عن الأضرار المتبقية بل تبقى مسؤولية قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع و التنظيم الساري المفعول.[1]

– اتساع مبدأ الملوث الدافع أي حالات التلوث عن طريق الحوادث تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوروبي من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث لمبدأ الملوث الدافع .

يهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل أصحاب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب المنشآت الاحتياطات الضرورية لاتقاء الحوادث.[2]

المبحث الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع:

إن حماية البيئة تستلزم العديد من الاجراءات للحد من التلوث البيئي على المستويات المحلية والإقليمية والدولية من خلال سن القوانين المحلية، وعلى المستوى الدولي انعقدت الكثير من الاتفاقيات والمؤتمرات كمؤتمر ستوكهولم عام 1972 الذي حذر من أخطار التلوث البيئي ثم مؤتمر قمة الأرض عام 1992، ومن بين الاجراءات الدولية المتخذة لحماية البيئة

[1]- سايح تركية، مرجع سابق، ص164.

[2]- سايح تركية، مرجع السابق، ص165.

مبدأ الملوث الدافع والذي يعد بمثابة طرح جديد للمسؤولية المدنية في الممارسات الدولية المتعلقة بالبيئة، حيث أن تطبيق مفهوم المسؤولية المطلقة يدعو إلى أن مسؤولية الملوث تعد قائمة مادام أن هناك ضرر يمس بالسلامة البيئية ولا يهم طبيعة النشاط إن كان مشروعا أم لا حيث يعد هذا المبدأ كثمرة لجهود المنظمات الدولية والتي تم الاعلان عنه في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المستدامة الذي يعد بمثابة مبدأ اقتصادي ينظر إلى تكلفة التلوث باعتبارها من التكاليف البيئية.

إن أساس فرض الجباية البيئية هو مبدأ الملوث الدافع والذي يعتبر من أهم في القانون الدولي البيئي لذلك تقتضي حماية البيئة على الصعيد الدولي وضع هذا المبدأ موضع التطبيق الفعلي وهذا ما أدى إلى تكريس هذا المبدأ في مختلف القوانين الدولية (المطلب الأول) ليتم إدماجه في التشريعات الوطنية ومن بينها التشريع الجزائري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس مبدأ الملوث الدافع في القوانين الدولية:

لا يخفى أن القانون الدولي يشهد تطورا في مجال المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، ومن بين مظاهر هذا التطور ظهور"مبدأ الملوث الدافع" الذي يعد ثمرة لمجهودات المنظمات الدولية في تبني بعض المبادئ والأدوات أو وسائل قانونية تساهم في منع الأضرار البيئية والتعويض عنها في حالة وقوعها تختص فيها الإجراءات للوصول إلى حال يرضي الأطراف وأكد هذا المبدأ نظرية المخاطر المعتمدة في المسؤولية عن الأضرار البيئية، أو الأشخاص لو لم يثبت في جانب الملوث عنصر الخطأ، بحيث يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر الناتج عن هذا الفعل.

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

عرف هذا المبدأ على المستوى الدولي ابتداءا منذ السبعينات من القرن الماضي حيث تم النص عليه لأول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وذلك بموجب الاتفاق الذي حدث بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنمية قائمة على

أساس هذا المبدأ، و يقصد به حسب توصية هذه المنظمة جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث[1].

أولا: الأساس القانوني في المنظمة في مجال حماية البيئة:

نجد المادة1 من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تشير إلى وظيفتها الأساسية المتمثلة في السعي إلى تحقيق أعلى نمو اقتصادي وتحقيق مستوى معيشي لدول المنظمة، إذ لعبت دور في حماية البيئة وتطوير مجموعة من المبادئ والتي من جملتها مبدأ الملوث الدافع ومبدأ عدم التمييز بين رعايا الدولة والأجانب في مجال حماية البيئة.

وخولت المادة 05 من الاتفاقية المنشأة لمنظمة التعاون وإصدار قرارات ملزمة في مواجهة الأعضاء أو اللجوء إلى توصيات غير ملزمة، حيث تعد هذه الأخيرة الأكثر شيوعا واستخداما لكون المنظمة تعني بشكل أكبر بإعداد الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات.[2]

ثانيا: توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن مبدأ الملوث الدافع:

كانت هذه المنظمة سباقة في اقرار حلول تكفل أكبر قدر من الحماية البيئية، حيث أرست مبادئ لكل المشاكل البيئية في الحالات التي يكون فيها المتضرر والمسؤول عن الضرر البيئي أفراد عاديين حيث وضعت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مبدأ الملوث الدافع كمبدأ اقتصادي وكطريقة فعالة لتوزيع نفقات منع التلوث واجراءات السيطرة عليها من قبل السلطات العامة في الدول الأعضاء للمنظمة.

فإن التوصيات الصادرة عن مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تمثل أولى الوثائق القانونية الدولية في بيان العناصر التي يشتمل عليها هذا المبدأ وهي:

1-عنصل كمال، مبدأ الحيطة في انجاز الاستثمار و موقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجيستر في الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص 153.

2-دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 41، 42.

1-توصية رقم 128/72 المؤرخة في 1972/05/26: تعتبر من أهم التوصيات التي صدرت عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حيث تبنت المبدأ لأول مرة وتم إدخاله حيز التنفيذ واعتبره كسياسة جبائية جديدة خاصة بحماية البيئة.

وأهم ما جاء في التوصية "أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة، وتكلفة هذه التدابير يجب تحميلها على تكلفة السلع والخدمات التي مصدر التلوث في الانتاج والاستهلاك، وأن هذه التدابير لا ينبغي أن تصحبها إعانات قد تؤدي إلى اختلال في التجارة والمنافسة الدوليتين"[1]

2- توصية رقم 233/74 المؤرخة في 1974/10/14: تتعلق بتطبيق مبدأ الملوث الدافع، والتي نصت في الفقرة الأولى منها "مبدأ الملوث يعتبر مبدءا دستوريا بالنسبة لدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد التكاليف والتدابير اللازمة، لمنع التلوث والتحكم فيه التي تقررها السلطات العامة في الدول الأعضاء".[2]

وأكدت الفقرة الثالثة من التوصية على: "التطبيق الموحد لمبدأ الملوث الدافع، عن طريق تبني الدول الأعضاء أساس مشترك للسياسات البيئية، يشجع على طريقة رشيدة لاستخدام الموارد الطبيعية، كما يمكن تقديم مساعدات للملوث في حالات استثنائية لهذا المبدأ، هذه المساعدات تكون في شكل امتيازات ضريبية لا تتعارض مع المبدأ وتكون مقصورة على القطاعات الاقتصادية التي تعاني من مشاكل خطيرة"[3].

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع في الجماعة الأوروبية:

كرست الجماعة الأوروبية مبدأ الملوث الدافع من خلال العديد من التوجيهات الصادرة عنها وبرامج العمل البيئية التي انتهجتها، حيث تأخذ هذه الأخيرة شكل خطة متضمنة لمجموعة من الأهداف يتم تنفيذها عبر جدول زمني محدد المدة.

---

[1]-Prieur Michel, Droit de l'environnement 3eme édition,1996 dolloz,p136.

[2] -أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 55.

[3]- Prieur Michel, p 136.

أولا: أساس مبدأ الملوث الدافع في الجماعة الأوربية:

تعتبر الفكرة التي أعرب عنها مجلس الوزراء وحكومة الدول الأعضاء في 09 فيفري 1971 الخطوة الأولى نحوى تأكيد مبدأ "الملوث الدافع" والتي كان مضمونها أن السياسة الاقتصادية للجماعة الاوروبية، لا تنحصر فقط في النمو وإنما أن يكون هذا الأخير مطروح ضمن شروط بيئية سليمة ونقية للعيش فيها[1].

وفي نفس السنة من شهر جوان صدر بيان يتعلق بسياسة الجماعة الاوروبية في مجال البيئة بين من خلاله وضع خطة عمل في المستقبل[2].

كما تفرض الضرائب على مستوى الاتحاد الأوروبي، لتعزيز مبدأ الملوث الدافع ودمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتوج، وكذا الرغبة في ايجاد حافز للمنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات التي تؤثر سلبا على البيئة ويتم إدراج الضرائب البيئية تحت أربع أنواع في عدد كبير من دول الاتحاد الأوروبي:

- الضرائب على مصادر الطاقة و أنواعها.
- الضرائب على التلوث.
- الضرائب على وسائل النقل.
- الضرائب على الموارد الطبيعية.

وتم ادخال هذه الضرائب على نطاق واسع في الدول الاسكندينافية ودول أوربية أخرى وتشكل عائدات الضرائب البيئية في الدانمارك مثلا حوالي 09% من اجمالي حصيلة الضرائب، كما أن الاتحاد الأوربي دافع خلال اجتماع (كيوتو) على فكرة حماية البيئة من خلال فرض الرسوم والضرائب من أجل حماية البيئة، وجعل من الجباية أحسن وسيلة معاصرة

[1]– مرجع نفسه،ص 47

4- رداوية حورية، "تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، جامعة البليدة 2، ص 22.

لحماية البيئة، مما أدى إلى أن تصبح هذه الطريقة أحسن وسيلة على المستوى الوطني والدولي لحماية البيئة[1].

ومن حيث المبدأ يمثل كل من القانون الأوروبي الموحد ومن بعد معاهدة ماستر يخت أحد أهم أسس الجماعة الاوروبية في مجال حماية السياسة البيئية، حيث أكدت المادة 130 من القانون الأوربي الموحد 1987 أن سياسة الجماعة الأوربية في مجال حماية البيئة يجب أن تستند إلى مبدأ الملوث الدافع وعليه أصبح مبدأ الملوث الدافع قاعدة قانونية ذات حجية مباشرة في مواجهة الاتحاد الأوروبي[2].

ثانيا: وثائق الجماعة الأوروبية بشأن مبدأ الملوث الدافع:

تنوعت وثائق الجماعة الأوروبية من حيث تناولها لمبدأ الملوث الدافع للمنشأة للجماعة وتتمثل في التوجيهات والبرامج.

أ- توجيهات الجماعة الأوروبية التي تؤكد على مبدأ الملوث الدافع:

أصدرت المجموعة الأوروبية عدة توجيهات تؤكد فيها على المبدأ وهي:

1- **التوجيه الصادر في 16 يوليو 1975:** المتعلق بالنفايات حيث أكد أن تكاليف التخلص من النفايات يجب أن يتحملها مولد النفايات أو منتجها، وليس دافع الضرائب أو المستهلك وذلك بالتطبيق لمبدأ الملوث الدافع.[3]

2- **التوجيه الصادر في 6 سبتمبر 1984:** والذي اعتمد إثر كارثة (SEVESO) المتعلق بالإشراف والرقابة داخل المجموعة الأوروبية على النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة، بحيث أرسى مبدأ المسؤولية المدنية للملوث.[4]

---

[1]-كمال رزيق،" دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث،2007، ص 99.

[2]- أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 58.

[3]- رداوية حورية، مرجع سابق، ص 23، 24.

[4]- المرجع نفسه، ص 24.

3- التوجيه الصادر سنة 1985: الذي يحث الدول على تقريب سياساتها التشريعية في مجال البيئة، بحيث تقرر أن يتحمل المنتجون مسؤولية غير خطأية في مجال حماية البيئة.[1]

ب- برامج العمل للجماعة الأوروبية:

هي احدى الأدوات الحديثة التي اختص بها القانون الدولي للبيئة، حيث تأخذ شكل خطط متضمنة لمجموعة أهداف متنوعة والتي غالبا ما يتم تنفيذها من خلال جدول زمني محدد المدة، وكان أهم ظهورها عقد مؤتمر ستهوكولم 1972 الذي وضع خطة عمل بها 109 توصية أما في إطار الجماعة الأوروبية فقد قامت بوضع عدد من البرامج على أساس زمني امتدت إلى وقتنا الحالي، وتثبت في أجزاء منها.[2]

1-برنامج العمل الأول 1973-1976: وتناول التقييم الشامل للأثار المتعلقة بمختلف السياسات والسعي لتجنب النشاطات المضرة، وذلك من خلال بعض اجراءات التعامل مع النفايات الخطرة كالحصر الكمي والنوعي لها ودراسة مختلف الأثار الفنية والاقتصادية.[3]

2-برنامج العمل البيئي الثاني 1977-1981: واعتبر مبدأ الملوث الدافع وسيلة لتحقيق التجانس في السوق المشتركة وهدفه منع تقديم مساعدات وإعانات للملوثين، إذا كانت هذه المساعدات تحدث تباينا في التبادل التجاري بين المجموعة.[4]

3-برنامج العمل الثالث 1982- 1987: أكد هذا البرنامج على أن المبدأ يسعى إلى تحقيق أفضل استخدام للموارد الطبيعية وإلى استناد التكاليف المرتبطة بحماية البيئة إلى الملوثين والتي من شأنها أن يحث على التخفيض من التلوث الذي يتسببون فيه.

4-برنامج العمل الرابع 1988- 1992: اعترف بأن المبدأ الملوث الدافع يجب أن يؤدي إلى وضع نظام المسؤولية عن أضرار التي تلحق بالبيئة.[5]

---

[1]- أشرف عرفات، مرجع سابق، ص 58.

[2]- دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 413.

2- معمر رتيب عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص261.

[4] - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 413.

[5]- المرجع نفسه، ص 414.

5-**برنامج العمل الخامس 1993-2000:** والذي جاء تحت عنوان" تنمية دائمة ومنسجمة مع البيئة" تناول هذا البرنامج الحاجة لإعادة التفكير في السلوك الانتاجي والاستهلاكي على رصيد الموارد الطبيعية وإعادة تدوير كل ما أمكن من نفايات بطريقة آمنة.[1]

6-**برنامج العمل السادس 2001- 2012:** جاء هذا البرنامج لمعالجة مشكلات البيئة مثل تغير المناخ وتدهور التنوع البيولوجي والاستهلاك المفرط للموارد، ويرى بأن توحيد التشريعات البيئية وحدها غير كافية لتحقيق الحماية البيئية.

ومنه نستنتج أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والجماعة الأوروبية تشتركان في نفس الأهداف بحيث تسعيان لحماية البيئة من كل تلوث، كما هناك تقارب زمني ومكاني حول صدورهما لذلك نجد أن هدفهم هو تطبيق مبدأ الملوث الدافع سواء على مستوى الدول أو الاتحاد الأوروبي، وهذا لتوحيد القوانين في مجال البيئة وجعل الملوثين يتحملون التكاليف نتيجة نشاطاتهم المسببة في التلوث.

وبالتالي يمكننا القول أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ اقتصادي استنادا إلى الوسائل المالية التي يعتمدها في تطبيقه، وذلك بمقتضى رسوم تفرض على مختلف النشاطات الملوثة للبيئة.

المطلب الثاني: أساس مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الوطنية:

بدأت كثير من الدول تعيد النظر في تشريعاتها وقوانينها الخاصة بحماية البيئة، حيث صدرت العديد من التشريعات الوطنية الخاصة بحماية البيئة، كما حرصت كثير من الدول على تضمين دساتيرها النص على مبادئ الحق في الحياة والسلامة وكذا الحق في العيش في بيئة نظيفة خالية من الملوثات.[2]

فإن الأمر عرض لحماية البيئة في التشريعات الداخلية حيث أثر مبدأ الملوث الدافع على تطور القوانين الوطنية في أغلبية التشريعات البيئية لمختلف الدول.[3]

---

[1]- دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 48.

[2]- بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس،2016،2017، ص 35.

[3]- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 417.

وعليه سنتطرق إلى تكريس مبدأ الملوث الدافع على مختلف القوانين الأجنبية (الفرع الأول) وتكريسه على مستوى القوانين الجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع في القوانين الأجنبية:

لجأت كل الدول لتكريس مبدأ الملوث الدافع في قوانينها الداخلية وهذا للحفاظ على البيئة والحد من مشاكل التلوث، ومن بين هذه الدول التي قامت بإدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ في قوانينها أخذنا على سبيل المثال في القانون الفرنسي(أولا) والقانون المصري(ثانيا).

أولا: في القانون الفرنسي لحماية البيئة:

تبنى المشرع الفرنسي مبدأ الملوث الدافع في القوانين الداخلية المتعلقة بحماية البيئة استجابة إلى التوجيهات الأوروبية التي دعت الأعضاء إلى إدخاله، وتطبيقا لذلك فقد نصت المادة 15 من قانون المتعلق بالمنشأة المصنفة من أجل حماية البيئة الصادر في 19 جويلية 1976، والمادة 8-412 من قانون التعمير.[1]

وفي القانون الريفي الصادر في 02 فبراير1995 الذي نص صراحة على مبدأ الملوث الدافع في المادة 200 بأن مقتضاه يتحمل الملوث التكاليف الناجمة عن تدابير الوقاية والتخفيض من التلوث و مكافحته.[2]

من قانون البيئة إذ تنص المصاريف الناجمة عن الاجراءات وتم إدراجه بموجب المادة 1-110 الوقاية أو الحد من التلوث ومكافحته يتم تحملها من طرف الملوث، إلى جانب قانون البيئة كرس المشرع الفرنسي المبدأ في نصوص أخرى على غرار القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة لسنة 1976، وقانون المياه.

[1]- بوفجلة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، ص118.

[2]- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 176.

ثانيا: في التشريع المصري لحماية البيئة:

يحتوي النظام القانوني في مصر كثيرا من التشريعات واللوائح والقرارات المتصلة بحماية البيئة فضلا عن المؤسسات التي لها دور في تنظيم الأنشطة البيئية.[1]

خلاصة ما توصل إليه المشرع المصري في مجال حماية البيئة من التلوث في القانون رقم 04 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009 نص في المادة 1 فقرة 28 عندما عرف مصطلح "التعويض" على أنه يقصد به التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر طرفا فيها، أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة، أو الناجمة عن التلوث من الجو أو عن جنوح السفن أو اصطدامها أو التي تقع خلال شحنها وتفريغها، أو عن أي حوادث أخرى، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة.[2]

وأخذ المشرع المصري بفكرة التعويض وجبر الأضرار البيئية في المادة 94 مكرر والمضافة بموجب تعديل 2009 بأن " يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من قام بإغراق النفايات الخطرة في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري مع إلزام المخالف بدفع تكاليف إزالة آثار المخالفة والتعويضات البيئية الآزمة". [3]

وأخذ أيضا بتضامن الملوثين في جبر الأضرار وإزالة نتائجها بموجب المادة 96.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث يدفع في القانون الجزائري:

لقد قام التأسيس القانوني لمبدأ التلوث على مرحلتين بدأت بالتأسيس عبر سلسلة من الصكوك الدولية التي كان لها الفضل في صياغة المبدأ وبناء قواعده وتنفيذه عمليا، وذلك إلى

[1]– بركاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 41.

[2]– دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 56.

[3]– المرجع نفسه، ص 56.

أن تم إدماجه في التشريعات الوطنية للدول ومنها التشريع الجزائري بشكل صريح أحيانا وبشكل ضمني أحيانا أخرى.

لذا نحاول استقراء بعض النصوص ذات المضامين البيئية لمعرفة موقف المشرع الجزائري من الأخذ بمبدأ الملوث الدافع.

أولا: مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة في الجزائر:

أي القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[1] لقد أخذ المشرع في هذا القانون صراحة بمبدأ الملوث الدافع في الفقرة 07 من المادة 03 حيث نصت على أنه" مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية" وقد وردت هذه الفقرة تحت عنوان المبادئ العامة التي يستند إليها قانون البيئة الجزائري.

ساهم الاقرار الصريح بالمبدأ في هذا القانون في تعزيز الممارسات القانونية التشريعية والادارية والقضائية فهو تفويض من المشرع الجزائري للهيئات الوطنية للإدارة العمومية المختصة برسم السياسات والسهر على التنفيذ العملي للقوانين البيئية خاصة وأن المبدأ على المستوى الوطني سيطبق في أوضاع أكثر واقعية وبعيدا عن المساومات المطروحة على الصعيد الدولي.[2]

لقد احتوت صياغة هذا النص على بعض العيوب، كاقتصار المشرع في إشارته على تكاليف الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية مهملا بذلك مختلف أنواع التكاليف الأخرى، كما أن النص مفتقر لتفاصيل مهمة من قبل قاعدة استدخال التكاليف والتي تعتبر جوهر عمل المبدأ، كما أنه لم يحدد كيفية تطبيقه.

---

[1]- القانون 03-10، سالف الذكر.

[2] -M.Shoudan,I.lavrysen, Environment law principle in practice,Bruylent, Bruscelle,2002,p 50,52.

لكن إذا ما تأملنا فإنه لمن الجائز تعزيز نص المادة 03 السابق بمواد أخرى من ذات القانون، على غرار المادة 46 فقرة 01 والتي تنص "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وتقليصها".

أما في المادة 27 فقد جاء فيها " تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل على عاتق المستغل" وقد وردت في سياق استكمال الاجراءات الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط، وهو شكل من أشكال تطبيق مبدأ الملوث الدافع إذا نظرنا إليها من زاوية تحصيل الملوث بتكاليف التدابير الوقائية .

وفي نص المادة 58 " يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلويث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلويث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات" فيحدد هذا النص هوية الملوث المتمثل في صاحب السفينة.

أما المادتين 77،76 على التوالي فتضمنتا إمكانية تقديم حوافز كأسلوب مالي لمواجهة التلوث بتخفيض الالتزام بالدفع مقابل بالأخذ بالاعتبارات البيئية.

وعليه فإن الهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس الجماعة، حتى تغطي مسؤولية الملوث عن الأضرار التي تلحق ليس بالأموال والأشخاص فحسب إنما التي تلحق بالبيئة عموما.[1]

فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن تكنولوجيا الأقل تلويث، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة.[2]

---

[1]– زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 425.

[2]– نورة موسى، "المسؤولية الادارية والوسائل القانونية لحماية البيئة"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 35/34، جامعة بسكرة، 2014، ص391.

ثانيا: تجسيد مبدأ الملوث الدافع في بعض القوانين القطاعية البيئية:

تضمنت بعض القوانين البيئية القطاعية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بحماية البيئة أو الحفاظ على مواردها إشارة على الاستناد إلى مبدأ الملوث الدافع وتطبيقه إما صراحة أو ضمنيا نذكر على سبيل المثال:

1- القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها:[1]

لقد جاء في المادة 08 من هذا القانون أنه "في حال عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/أو الحائز لها على تثمين نفاياته فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية" وعليه يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات أو وجدت بحوزته، أن يتحمل تكلفة مختلف العمليات الضرورية لإعادة استعمالها أو رسكلتها أو تسميدها، وهذا ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة 16 منه إذ تنص على أنه "يجب على منتجي نفايات الخاصة و/أو الحائزين لها ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص".

كما حملت المادة 50 من نفس القانون السابق الذكر التكاليف على عاتق الملوث.

2- القانون 12-05 و المتعلق بالمياه:[2]

تنص المادة 03 الفقرة 05 على جملة من المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة "الأخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات تزويد بالمياه ذات الاستعمال المنزلي والصناعي والفلاحي وخدمات جمع المياه القذرة وتصفيتها باستعمال أنظمة تسعيرية".

[1]- قانون رقم 01-19، مؤرخ في 2001/12/12، متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77،سنة 2001، ص 09.

[2]- القانون 05-12 المؤرخ في 2005/05/04، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد60.

أقوى عبارة في هذا النص هي "التكاليف الحقيقية" التي تساوي قيمة المورد كاملة وقيمة التصرفات الواقعة عليه.[1]

إضافة إلى المادة 138 من ذات القانون حيث جاء فيها "تستند أنظمة تسعير خدمات الماء إلى مبادئ التوازن المالي والتضامن الاجتماعي والتحفيز على اقتصاد الماء وحماية نوعية الموارد المائية".

ما يعني اعترافا من المشرع الجزائري بالقيمة الاقتصادية لمورد المياه وجوب تسعيرها، وهذا اتباعا لنهج الملوث يدفع الهادف لدمج تكلفة خدمة المياه في سعره مع عدد من الضوابط كعدم إغفال لاتلبية الحاجيات الاجتماعية.

3- القانون 05-14 يتضمن قانون المناجم:[2]

بعد استقراء هذا القانون الجديد يبرز التطبيق الضمني لمبدأ الملوث الدافع عبر مواد متفرقة في صورة التزامات مالية تفرض على القائم بالنشاط وطالب التراخيص المنجمية بحيث يلتزم بأن يقدم ضمانات مالية تساوي التكاليف التي من المتوقع لها أن تنشأ في فترة مزاولة النشاط.

فالمادة 124 على سبيل المثال نجدها تصرح بأن يلتزم صاحب الترخيص باحترام الشروط التقنية و التنظيمية النصوص عليها في مختلف المجالات ولاسيما المتعلقة بالأمن والنظافة، حماية البيئة، حماية الثروة النباتية والحيوانية، حماية التراث الثقافي، جريان المياه والتزويد بالمياه الصالحة أو المواجهة للسقي أو لحاجيات الصناعة، مع التزامه بدفع كل الحقوق والرسوم والأتاوى الناشئة عن نشاطه أو منشأة وتختم بوجوب أن يلتزم بإصلاح الأضرار الناجمة عن ممارسة نشاطه المنجمي سواء التي لحقت بالأشخاص أو الأملاك.

أما المادتان 126، 127 فتدعو إلى قيام بعملية تقييم للأثر البيئي ودراسة المخاطر حيث يحدد فيها اجراءات إعادة الحال إلى ما كانت عليه بصفة تدريجية خلال ممارسة النشاط

---

[1]-بن شنوف فيروز،"أثر الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي تيسمسيلت، ص 430.

[2]- قانون 14-05، المؤرخ في 2014/02/24، المتعلق بقانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد18.

المنجمي وبعده، وتدابير الوقاية المتخذة مع الأخذ بعين الاعتبار الصحة والسلامة واحترام التكامل الايكولوجي ومبادئ التنمية المستدامة.

ومن خلال ما تطرق إليه المشرع الجزائري نجد أنه تأثر بموضوع البيئة والإشكالات التي تطرحها، فقد اعتبر مبدأ الملوث الدافع واحدا من أهم المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة وهذا بصريح نص المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما تطرقنا إليه أن مبدأ الملوث الدافع يحمل قواعد قانونية، بعد أن استأثر القانون بهذا المبدأ وأضفى عليه قوة الالزام ليصبح عبارة عن آلية قانونية تقوم عليها تشريعات حماية البيئة في مختلف دول العالم، بعدما كان أصله عبارة عن آلية اقتصادية، يهدف إلى مكافحة التلوث لحماية البيئة وحظي مبدأ الملوث الدافع باعتراف واسع سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني للدور المهم والأساسي الذي لعبه للحد من التلوث البيئي من خلال فرض الرسوم والضرائب البيئية والتي تعد شكل جديد من أشكال الضرائب التي طبقت في العديد من دول العالم وخاصة الجزائر، لما لها تأثير إيجابي في الحد من الأنشطة والانبعاثات الملوثة و الضارة بالبيئة.

فهو أحد المبادئ الموضوعية للقانون الدولي يقضي تحميل الملوث تكاليف النشاط الذي قام به على أساس التعويض فهو يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة القائم على احداث التوازن بين ضرورات التنمية وضرورات حماية البيئة، وكذا السعي إلى تحقيق إطار معيشي للإنسان في بيئة سليمة ونظيفة يمارس فيها كافة الأنشطة.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمبدأ الملوث الدافع

من الطبيعي أن الانسان هو المسؤول الأكبر عن الأخطار التي تلحق بالبيئة، كما هو مسؤول عن تخريبها لذا يجب عليه أن يتحمل مسؤولية معالجتها، لذا لجأت السلطات العمومية إلى وضع وسائل قانونية واقتصادية لمنع أو الحد من هذه الأضرار التي تلحق البيئة.

من أهم الأدوات التي تستعملها الحكومات للحد من التلوث الناجم عن النشاط الاقتصادي هي الضرائب الخضراء أو ما يعرف بالجباية البيئية (مبدأ الملوث الدافع) عن طريق فرض معدلات ضريبة مرتفعة نسبيا على الأنشطة الملوثة التي تقدمها السلطات العمومية للملوثين وهذا لحماية البيئة من التلوث لذلك فمبدأ الملوث الدافع مفاده أنه لا يكفي استعمال وسائل تتعلق بتقليل التلوث، ولا يكفي إصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث لأن بعض أنواع الأضرار يصعب التخلص منها، ولكنه يجعل المسؤول عن التلوث يتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار البيئية التي نجمت عن نشاطه.

ويعد مبدأ الملوث الدافع آلية اقتصادية لردع الملوثين (المبحث الأول) كما أنه أساس من الأسس المسؤولية المدنية (المبحث الثاني) وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: آليات تطبيق مبدأ الملوث الدافع:

تعتبر آليات تجسيد مبدأ الملوث يدفع بمثابة العمل الإجرائي الذي يخرجه من حيز المناقشات الفقهية والأكاديمية وجمود النصوص التأسيسية إلى حيز التنفيذ المباشر.

واختير لأجل ذلك عدد من الآليات الاقتصادية (المطلب الأول)، التي شارع التركيز على استخدامها لما تتضمنه من مرونة وانسجام مع النشاط الاقتصادي، والتحفيز على استمراريته مع التمكين من المحافظة على البيئة، ولكنها وإن كانت الأفضل في كثير من الحالات إلا أنها ليست الآليات الوحيدة لتجسيد المبدأ، إذ وجدت إلى جانبها مجموعة من الأدوات غير الاقتصادية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الاقتصادية:

لكي يضمن الملوث إزالة حقيقية للتلوث تسمح للوسط الطبيعي أن يكون في بيئة مقبولة، فإن السلطات العامة أمكنها أن تلجأ إلى أدوات عديدة من خلال فرض رسوم وضرائب بيئية وعليه وجب تطبيق هذه الأدوات كونها تؤدي دور إيجابي في الحد أو التقليل من التلوث البيئي وأن تطبيقها يعتبر امتدادا وتجسيدا لمبدأ الملوث الدافع وتتجسد هذه الآليات الاقتصادية في الضريبة البيئية(الفرع الأول) والإعانات البيئية والحوافز(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضريبة البيئية:

إن تفعيل الضريبة البيئية في مكافحة التلوث إنما يتم إذا ما حسن اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع فيجب أن تكون أداة كفيلة تردع الملوث أي كانت طبيعته (فردا أو مؤسسة) وبالابتعاد والتقليل من التلوث بمختلف أشكاله، وتعد الضريبة البيئية من الأدوات الاقتصادية الناجحة لحماية البيئة والمتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة.

أولا: تعريف الضريبة البيئية:

كانت الضرائب ولا تزال في وقتنا الحاضر الوسيلة الشائعة في التأثير على المسارات الاقتصادية والاجتماعية، وهي تطبق الآن لإعادة توجيه سلوك الأشخاص في مجال البيئة، وتعرف الضريبة البيئية أو الضريبة الخضراء بأنها تلك الحقوق النقدية التي تقتطعها

السلطة العمومية قصرا نظير الاستخدامات المختلفة للبيئة ومكوناتها باستخراج الموارد، وتفريغ النفايات وإطلاق الانبعاثات في الوسط البيئي، كما أن مفهومها يشمل جميع الاقتطاعات التي تفرض على ما تقدمه الدولة من خدمات مرفقية متصلة بشؤون البيئة فتسمى بالرسوم والآتاوي، كرسم التطهير ورسم التزويد بالمياه الصالحة للشرب وغيرها.[1]

ويمكن القول أن الضريبة البيئية هي في الأساس فكرة اقتصادية كما سبق توضيح ذلك، لذا نجد أن الفقه الاقتصادي قد أورد عدة تعاريف مركزا على الجانب الاقتصادي.

هناك من عرفها: بأنها الضريبة التي تفرضها الحكومة على المنتج نظرا لأضرار يسببها للمجتمع تجعل التكلفة الاجتماعية أكبر من تكلفته الخاصة وتفرضها عليه إما ليخفض من إنتاجه أو لتعويض أفراد المجتمع.

وتعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة، والتي تمتاز عموما بكونها اقتطاعا اجباريا بدون مقابل يندرج ضمن وعاء ضريبي يراد من خلاله حماية البيئة.

فإذا كانت كل من الضرائب والرسوم على إطلاقها تصب في تحقيق هدف عام يتمثل في تنفيذ السياسة الجبائية كتغطية النفاقات العمومية والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي وإعادة توجيهها على النحو المطلوب الذي تم التخطيط له بقصد تحقيق المصلحة العامة، فإن الضرائب والرسوم البيئية تتبنى تلبية عدد من الأهداف الخاصة.[2]

هناك العديد من تصنيفات الضرائب البيئية كلها تهدف إلى العمل على التقليل والحد من التلوث من أجل المحافظة على الموارد الطبيعية والاستغلال الرشيد لها منها صنفين ولذا وجب التطرق إليهما من خلال هذا التقسيم:[3]

---

[1]– فارس مسدود، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، مجلة الباحث، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009، ص 349.

[2]– حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 79– 80.

[3]– دوبة سمية، محمد بن محمد، "الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع" مجلة العلوم الانسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017، ص 60.

1- الصنف الأول:

الإتاوات أو الرسوم التحويلية: وتعد مثلا لتغطية تكاليف الخدمات البيئية واجراءات خفض التلوث مثل معالجة المياه أي إتاوة الاستهلاك، والتي يمكن أن تستخدم كنفقات بيئية متعلقة بالمياه.

الرسوم التحفيزية: وتدخل ضمنها الرسوم البيقوفية وهي معدة لتغيير سلوك المنهجين أو المستهلكين.

الرسوم البيئة الجبائية: وهي تعد من أجل زيادات الايرادات الجبائية قبل كل شيء.[1]

2- الصنف الثاني:

من الرسوم البيئية التي يمكن الاعتماد عليها لحل مشكلة التلوث وادخال التكاليف الخارجية السلبية منها:

- الضريبة على المنتجات: نوع من الضرائب تفرضها الحكومة إما ضريبة قيمية أو نوعية على الانتاج التي يصاحب إنتاجها أو نشاطها تلوث للبيئة أي إحداث أضرار اجتماعية، بهدف تخفيض حجم الانتاج ومن ثم تخفيض حجم الملوثات الناتجة إلى المستويات المقبولة اجتماعيا.

- ضريبة الانبعاثات: هي اقتطاع نقدي متناسب مع حجم الانبعاثات والتصرف الفعلي في الأوساط البيئية المختلفة، كالمياه والتربة والجو غير أن تطبيقها يتطلب توفر إمكانات تقنية وخبرات في إجراء عمليات القياس الكمي للتلوث.[2]

- ضرائب الخدمات: وهي رسوم الانتفاع لأنها تفرض للحصول على خدمة من المرافق العمومية كتصريف المياه المستعملة وجمع النفايات ومعالجتها فغرضها يتمثل في استرداد تمويل وطبقتها في حماية البيئة.[1]

---

[1]- عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص86.

[2]- دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 61.

ثانيا: تطبيق الضريبة البيئية في الجزائر:

اعتمدت الجزائر في حالات عديدة الضريبة البيئية، والتي نورد منها:

الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة: المستحدث بموجب قانون المالية 91-25[2] حيث نصت المادة 117 منه يقدر هذا الرسم ب 30000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يكون لها نشاط على الأقل لا يخضع للتصريح أو للإعلان (الرخصة)، وينخفض معدل الرسم بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح إلى 750 دج وإلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص وعائدات هذا الرسم 100% لفائدة الصندوق الوطني لمكافحة تلوث البيئة تحصل من طرف قابض الضرائب في مختلف الولايات من جميع المنشآت المصنفة التي تسجلها الادارة المختصة بشؤون البيئة ويضاعف مبلغ الرسم بنسبة 10% إذا لم يسدد في الآجال القانونية، كما يجوز فرض غرامة بضعف مبلغ الرسم على مالك المنشأة الذي يمتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة والصحيحة فيما يساعد على حساب مبلغ الرسم، إلا أنه يعاب على المشرع الجزائري اهتمامه لتحديد مبلغ الرسم بطبيعة المنشأة المصنفة وليس على حجم التلوث،[3] فهو ينحرف عن مبدأ الملوث يدفع في اهتمامه بالدفع وعن الضريبة البيئية كأداة اقتصادية يعتمد في حسابها على تسعير وحدات التلوث.

وفي مرحلة ثانية تم تعديل قيمة الرسم لهذه الأنشطة بالمادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية[4]، مع عدد من النصوص التطبيقية المتعلقة بها مثل المرسوم التنفيذي رقم 68-93 المؤرخ في 1993/03/01، والمنشور رقم 23 المؤرخ في 29-04-2000 الصادر عن المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

- رسوم رفع القمامات المنزلية من خلال المادة 11 من القانون 21-01[5].

---

[1]- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 542.

[2]-القانون 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992 (ج،ر) عدد 65.

[3]-مسعودي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجيستر، فرع العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص 54.

[4]- القانون 99-11، المؤرخ في 1999/12/23، والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، عدد 92.

[5]- القانون 21-01، المؤرخ في 2001/12/22، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، عدد 79.

ومنه ترتيبا على ما سبق يتضح لنا أن السياسة الجبائية البيئية وإن كانت لها دور وأهمية في الحد من التلوث إلا أنها يعتريها بعض النقائص حيث تتميز من ناحية التجسيد بين نقص العزيمة وغياب الشفافية في التطبيق حيث تقوم على تحميل الطرف الملوث "أصحاب المؤسسات الملوثة" عبء الرسم وذلك بغرض حمله على المساهمة في النفقات التي تقتضيها عملية إزالة التلوث وحماية البيئة، ما يجعل أصحاب المؤسسات الملوثة تعوض عن دفع الرسوم ويعكس المبلغ على المستهلك وبالتالي المستهلك من يتحمل الرسوم وتصبح الرسوم غير ردعية تجاه الملوث مباشرة.[1]

الفرع الثاني: الاعانات البيئية:

تجسيدا لمبدأ الملوث الدافع تمنح للملوثين مساعدات في تحمل تكلفة التلوث الناتجة عن نشطاتهم، ما يعني أنها تتنافى مع مضمون مبدأ الملوث الدافع الذي يفرض على الملوث أن يتحمل لوحده ومن ذمته المالية الخاصة تكلفة تلويثه لذلك تقتضي بنا معرفة هذه الإعانات البيئية والحوافز (أولا) ولكي تمنح هذه الإعانات البيئية لابد من توفر مجموعة من الشروط (ثانيا).

أولا: تعريف الإعانات و الحوافز:

تتخذ الإعانات البيئية شكل من أشكال الدعم المالي والتشريعي من أجل ترقية لبعض المنتوجات أو تأهيل المناطق بيئيا،[2] وتعد هذه الإعانات نوع من المساعدات المالية كهبات والقروض، تحفز مسببي التلوث على تغير ممارساتهم والتصالح مع البيئة، وأيضا تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبة للالتزام بالمعايير المفروضة.[3]

ويقصد بالإعانات تلك المساعدات الممنوحة للملوث بحث تعوضه عن جزء أو كل النفقات التي يتحملها، والالتزام بمستويات الحماية[4] ويمكن تعريف الحوافز ذات البعد البيئي سياسة

---

[1]– حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص115.

[2]–ولهي بوعلام،"آفاق تطبيق الاستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، عدد12، جامعة المسيلة،2014،ص 191.

[3]–حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص92.

[4]– دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 67.

ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل آخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا اتجاه البيئة.[1]

وبالتالي فهذه الإعانات تهدف هي الأخرى لحماية البيئة عن طريق تقديم مساعدات للمؤسسات والمنشآت التي تبادر بحماية البيئة.

لذا تعتبر الإعانات والحوافز وسيلة مالية استثناء للمبدأ الملوث الدافع تطلبه المصلحة العامة خاصة وفي الحالات التي يسبب فيها التلوث صعوبات اقتصادية واجتماعية كغلق المؤسسات المالية الاقتصادية الملوثة والذي ينجر عنها البطالة.

ثانيا: شروط تقديم الإعانات والحوافز في الأحوال الاستثنائية:

لمنح هذه الإعانات البيئية والحوافز لابد من شروط تكون متوفرة لدى الملوث سواء كان شخص طبيعي أو معنوي والتي تتمثل في:

– أن تكون المساعدات انتقائية ومقصورة على القطاعات التي تواجه صعوبات شديدة في مكافحة التلوث إذا لم تقدم لها المساعدة.

– أن تكون المساعدات مقصورة على الفترات الانتقالية التي تم تحديدها سلفا.

– أن لا تؤدي المساعدات إلى خلق حالة من التفاوت في القدرة على المنافسة بين من يحصل على الإعانات ومن لا يحصل عليها.[2]

ونستنتج من ذلك بأن حالة التعارض بين مبدأ الملوث يدفع وتقديم الإعانات البيئية لدعم الملوثين لم تؤدي إلى استبعادها تماما من تطبيق المبدأ نظرا لما تنطوي عليه من ميزة التحفيز الاقتصادي والبيئي، فأضفي عليها طابع استثنائي تعددت أشكاله، نذكر منها على سبيل المثال:

---

[1]– حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص89.

[2]–دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص69.

1- الإعانات البيئية بغرض تحقيق الاستدامة:

حيث يجسد هدف تحقيق الاستدامة البيئية الهدف الأبرز في تبرير جواز منح الإعانات البيئية، وتكون كذلك متى استهدفت الأبعاد المختلفة للتنمية المستدامة سواء الاجتماعية منها أو البيئية إلى جانب تعوض الخسائر الاقتصادية.[1]

2- تقديم الإعانات المالية بخلق فجوة في السعر بين السلع النظيفة والملوثة: والوصول إلى أعلى حالة ممكنة من الاستهلاك المستدام، ففي هولندا قدمت إعانة مالية 1000 يورو لتمكين المستهلكين من إقتناء سيارات موفرة للطاقة، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أدخلت الحكومة إعانات في شكل إعفاءات ضريبية قدرت ب 3400 دولار للسيارات الهجينة، و4000 دولار للسيارات التي تعمل بالطاقة البديلة، وفي فرنسا صمم عام 2007 برنامج يسمى "الدراجة مجانا" كدعم مالي وتم وضع أكثر من 1000 موقف لهذه الدراجات في العاصمة باريس قصد التخفيف من استخدام السيارات.[2]

3- دعم سعر السلع والخدمات البيئية التي توفرها الشركات:

فكلما اتخذت خطوة نحو حماية البيئة ونحو العمل بتقنيات وأساليب سليمة بيئيا فإنها تستفيد من ميزة الإعانات البيئية، مثل سعيها إلى إقامة مشاريع لتوليد الطاقات المتجددة، أو اتخاذ تدابير الاستثمار فيها، وقديم إعانات لفائدة الشركات العاملة في الميدان الزراعي من التي تتوجه نحو تطبيق أساليب الزراعة العضوية والعناية بالأراضي.[3]

---

[1]- المرجع نفسه،ص 69.

[2] -OECD,Promoting Sustainable Consumption,Good practice in OECD Countries,2008,visited on :www.oecd.org,p17,19.

[3]- دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص70.

4- الدعم بغرض مواصلة البحث والتطوير:

والتي غالبا ما تكون مباشرة في صورة قروض ميسرة ومنخفضة الفائدة، ويكون الوفاء بها بعد مدة زمنية كافية لتسمح بتحقيق النتائج المستوحاة، فتشمل بذلك الأبحاث العلمية والتقنية لتطوير وتوفير المنتجات التي لا تأثر سلبا على سلامة البيئة.[1]

وبناءا على ما قيل، فإن التكييف الذي يعطي للإعانات البيئية على أنها استثناء، لا ينبغي أن يتخذ على أساسه أي موقف سلبي حيالها بغض الطرف حول جاذبيتها وفائدتها الكبيرة، لكن يبقى من الضروري مواصلة الاجتهاد والبحث عن أفضل السبل للحد من التلوث وحماية البيئة وعدم تشويه المنافسة في الأسواق دون اللجوء إلى مثل هذه الأداة.

فالهدف من وضع هذه الآليات الاقتصادية هو هدفا تحفيزيا للحفاظ على مستوى من الضغط يدفع المؤسسة نحو انتهاج سلوك المسؤول تجاه البيئة عادة ما تأخذ هذه الآليات شكل تحويل مالي أو تصحيح للأسعار كما أنها تهدف إلى تعديل السلوك البيئي ليس فقط ولكنها تمنح الأفضلية لتلك المؤسسات التي تدمج الاعتبارات البيئية في إدارتها ونشاطاتها المختلفة، نتيجة لذلك يتم تغيير قواعد المنافسة لصالح الشركات التي تحترم البيئة والتي تتحصل على ميزة تفضيلية أمام الشركات الملوثة.[2]

من خلال تعرضنا لدراسة الآليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة يمكن أن نستنتج أن التشريع قد كرس حماية قانونية للبيئة ذات طابع خاص فإن هذه الآليات تتماشى مع خصوصية وطبيعة الأضرار فقد استحدثت هذه الآليات تكريسا لفكرة التنمية المستدامة التي تقتضي المحافظة على البيئة.

---

[1]- أوصالح عبد الحليم، استراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس، سطيف،2013، ص 6.

[2]- عياض عماد الدين، "مقالة بعنوان دراسة نظرية محددات سلوك البيئة"، مجلة الباحث، عدد07، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة والتسيير، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2009، 2010، ص 14.

المطلب الثاني: الآليات الغير اقتصادية لتجسيد مبدأ الملوث الدافع:

بادرت الجزائر كغيرها من الدول إلى ادخال مجموعة من الآليات ذات طبيعة غير اقتصادية لتطبيق المبدأ الملوث يدفع وتجسدت في صورتين، وسائل ذات طابع تنظيمي (الفرع الأول) ووسائل ذات طابع مالي وهي أدوات الضمان المالي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأدوات التنظيمية:

بهدف تدارك الوضعية البيئية المتدهورة في الجزائر فقد بادر المشرع الجزائري بإدخال وسائل تنظيمية للحد من ظاهرة تلوث الأوساط الطبيعية.

أولا: تعريف الأدوات التنظيمية:

تعد هذه الوسيلة أداة تقليدية للسياسات البيئية، وهي طريقة غير مالية بشكل مباشر تسمح بتخفيض الملوثات من خلال فرض مستويات ومعايير تقنية مضادة للتلوث يحددها التشريع الوطني أو الاتفاق الدولي ويتحمل من يقوم بممارسة أنشطة مضرة للبيئة عبء النفقات الضرورية والمستويات المحددة بموجب التشريع أو الاتفاق.[1]

وتسمى بقواعد أو أدوات التحكم والسيطرة، وهي مجموعة الاشتراطات البيئية الموضوعية من قبل السلطة العمومية بموجب قواعد تشريعية أو قرارات إدارية، أو قد تضعها بموجب قواعد اتفاقية في صورة عقد مبرم بينها وبين القطاع الخاص، حيث تتولى بصفة مباشرة ضبط حدود و مصادر التلوث وضبط عملية الانتاج بدءا من مرحلة اختيار المدخلات إلى كل ما يتعلق بالمنتج وبباقي نتائجه الخارجية كالنفايات بمختلف أنواعها السائلة أو الصلبة أو الانبعاثات الغازية.[2]

---

[1]– أشرف عرفات، مرجع سابق، ص 61.

[2]– عبد السلام مخلوفي، سفيان عبد العزيز،"اشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، مخبر دور الجامعات والمؤسسات الاقتصادية في التنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي21،2002/11/20،ص53.

وأهم هذه الأدوات ماتضمنه المرسوم 93- 160 الخاص بالنفايات الصناعية السائلة.[1]

وبما أنها غير معتمدة على التسعير ولا التقديرات المالية للتلوث، فيكفي فقط وجود حالة تجاوز أو خرق للقواعد القانونية المحددة لشروط التلويث للقول بنشأة التزام الملوث بالدفع.

ثانيا: أنواع الأدوات التنظيمية:

تتنوع الأدوات التنظيمية قياسا إلى مصدرها إلى مجموعتين رئيسيتين: فإما أن تكون بالإرادة المنفردة للسلطة العمومية مثل معايير بيئية تفرض على الملوث، أو في صورة عقود تتضمن بنودا متفقا عليها بين الطرفين تسمى بالاتفاقات الطوعية.

أ- **المعايير البيئية:** لها أربعة نماذج تهدف جميعها إلى ضمان التجانس بين النشاط الاقتصادي وحماية البيئة، وهي كالآتي:

1-**معايير جودة المحيط:** يستوجب وفقا لهذا المعيار مراعاة تركيز المواد الكيميائية في المياه مثلا، وثاني أكسيد الكربون في الجو بما يسمح بعودة التوازن البيئي إلى حالته المعهودة.

2-**معايير التصريف والتفريق في الوسط البيئي:** وهي لضبط الحجم المقبول من الإنبعاثات التي يمكن تفريغها في الوسط البيئي ومن مصدر معين، فمثلا بتحديد مستوى الضجيج الجائز إصداره من السيارة عند تشغيلها.

3-**المعايير بشأن عملية الإنتاج:** وهي التي تجسد الاشتراطات الواجب تحقيقها ضمن عملية الإنتاج في استخدام المدخلات التي يجب أن تكون غير ملوثة وعدم الإفراط في استخدامها، ويجب استخدام الوسائل الآمنة للنقل والمعالجة.[2]

4-**المعايير المتعلقة بالمنتج:** وهي المحددات النهائية لسيمات المنتج ومواصفاته كالتغليف بمواد قابلة للتدوير والرسكلة مع القدرة على التخلص منه بطريقة آمنة وسليمة بيئيا.

---

[1]- المرسوم 93-160،المؤرخ في 1993/07/10 المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، عدد 46.

[2]- محمد عادل عياظ، "دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة"، مجلة الباحث، العدد07، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ، 2009، 2010، ص 12.

إن تطبيق المعايير البيئية على المستوى الوطني هو أقرب إلى مفهوم "الضبط الإداري البيئي" الذي تملكه السلطة العمومية للحفاظ على النظام العام المتصل منه بحماية والحد من التلوث، وهو حق الدولة في مواجهة الكيانات الوطنية المتسببة في التلوث.[1]

من خصائص هذه المعايير أنه عملية قانونية ذات صبغة وقائية إما بالترخيص أو المنع أو الإلزام بقواعد وتدابير معينة، أو بتحديد مداخلات وضوابط عملية الإنتاج وقواعد التفريغ في الأوساط البيئية وتحديد القيم القصوى للتلوث،[2] لضمان الأمن والسكينة والصحة العمومية في سياقها البيئي.

من أمثلة التكريس لهذه المعايير ما تضمنته بنود عدد من النصوص القانونية والقرارات الإدارية من اشتراطات والتي تقع تكاليف الامتثال إليها على عاتق الملوث، ومنها نذكر:

- القرار الوزاري المشترك بين وزيري الصحة والتكوين المهني والعمل المؤرخ في 1988/02/10[3] حيث تضمن القواعد المتعلقة بمراقبة المواد الضارة عند المصدر.

- المرسوم 02-06 المؤرخ في 2006/01/07[4] الذي صدرت تطبيقا للمادة 10 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث يتناول مستويات تركز المواد الملوثة في الجو

- وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 141-06 [5] وحسب المادة 02 منه فإنه يهدف إلى تنظيم كل تدفق أو سيلان أو قذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لوسائل تنجم عن النشاط الصناعي.

---

[1]-نور الدين دعاس، مرجع سابق، ص 75.

[2]- أحمد بن عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009 ، ص85،86.

[3]- القرار الوزاري المشترك بين وزيري الصحة والتكوين المهني والعمل المؤرخ في 1988/02/10، يضبط الجرعة السنوية الناتجة عن التعرض للأشعة الأيونية،(ج،ر)عدد 35.

[4]- المرسوم التنفيذي 06-02 المؤرخ في 2006/01/07، يضبط القيم السنوية ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث، (ج،ر) عدد1.

[5]- المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 2006/04/19، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، عدد 26.

ب- الاتفاقات أو المبادرات الطوعية:

المقصود منها: اتفاقات بين هيئة حكومية وطرف القطاع الخاص أو أكثر لتحقيق أهداف بيئية و لتحسين الأداء البيئي. فهي تأخذ شكل العقود الرضائية –لا عقود الاذعان– حيث أن الانضمام إليها يعد مفتوحا وبصورة طوعية لتنظيم النشاط الاقتصادي وتوجيهه نحو تحقيق الاستدامة البيئية.

وتصلح الاتفاقات الطوعية لأن تكون بديلا عن المعايير البيئية، فغالبا ما تكون وسيلة الأكثر تفضيلا وامتثالا بين أوساط المنتجين والمصنعين لما تنطوي عليه من فوائد كتحميلهم لتكاليف متدنية وتراعي مصالحهم الاقتصادية والاتفاقات الطوعية على ثلاثة أنواع على الأقل :

1- **اتفاقات تشريعية:** يكون الغرض منها استبدال أو دعم تشريعات البيئية والاقتصادية القائمة بتشريعات أخرى تكون الأنسب لحماية البيئة مع الابقاء على استمرارية النشاط الاقتصادي.
2- **اتفاقات الامتثال:** تفرض بموجبها التزامات قصد الاستجابة لقواعد القانون البيئي.
3- **اتفاقات الحلول:** والتي تمكن السلطة العمومية من التدخل وتمنحها صلاحيات تكفي للمحافظة على الوضع البيئي حال وجود انتهاك لقواعد قانون البيئة.

الفرع الثاني: أدوات الضمان المالي: وهي على نوعين:

أولا: التأمين ضد التلوث:

التأمين كأحد أدوات مبدأ الملوث الدافع ستكون غايته التضامن مع الملوث ومساعداته في دفع التكاليف البيئية لما تسبب فيه من خسائر للغير وللبيئة تطبيقا لقواعد نظام المسؤولية المدنية ثم نقل عبئها المؤمنين.

إن نظام التأمين من المسؤولية المدنية هو نوع من الضمان المرتبط ارتباطا وثيقا بالمسؤولية، وهو أقدم الضمانات المالية التي عرفتها التشريعات الدولية والوطنية، وقد حقق هذا النظام نجاحا كبيرا في مجال تغطية العديد من الأضرار بصفة عامة، وأضرار التلوث

خاصة، مادام يؤدي إلى تضامن أشخاص آخرين مع المسؤول عن الضرر، خصوصا أن تطبيق أسس المسؤولية وحده يعد غير كافي إن لم يكن هناك ضمان آخر للحصول على تعويض الأضرار البيئية.[1]

فمن الناحية القانونية لا ينطبق مفهوم الخطر كأحد العناصر القانونية في التأمين العادي على خصائص التلوث والضرر الناشئ عنه، فإذا كانت شروط الخطر في النظرية العامة للتأمين تستوجب فيه أن يكون احتماليا أي غير محقق الوقوع، ولكن وقوعه ممكن في المستقبل وغير مستحيل وأن لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين لأن الغرض من التأمين هو الوقاية مما يخفيه القدر من سوء.[2]

يصنف خطر التلوث على انه فعل ارادي فإلقاء ملوثات في الوسط المائي أو إطلاق دخان في الجو، يكون في أغلب الحالات عمديا ولا يمكن اعتباره حادثا غير متوقع ولا مستقلا عن إرادة الملوث، وحتى لو كان تأثيره سيحدث تدريجيا وفي مسار متصاعد فإنه لا يعتبر فجائيا.[3]

كما ينسجم التأمين ضد التلوث مع القواعد الفنية المتعارف عليها في النظرية العامة، حيث أن عدد الراغبين في التأمين محدود لقلة الوعي بأهميته من جهة ولتكلفته الباهظة من جهة أخرى،[4] إضافة إلى ذلك نجد أن الخطر القابل للتأمين يجب أن يقع خلال فترة الضمان المالي أي في فترة سريان عقد التأمين، وهو ما يصعب العمل به في التأمين ضد التلوث بسبب الطبيعة المتراخية لآثاره إذ أن نتائجه قد تمتد إلى ما بعد فترة انتهاء عقد التأمين المبرم بشأنه.

ثانيا: صناديق التعويض البيئي:

أ- تعريف صناديق التعويض البيئي:

---

[1]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 407.

[2]- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 32.

[3]- المرجع نفسه، ص 325.

[4]- نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2007، ص 30.

تسمى كذلك بصناديق التعويض المالي أو صناديق المسؤولية والتي تعد كثاني أدوات الضمان في مواجهة آثار التلوث وتعويض أضراره وتقوم هي الآخرى على فلسفة التضامن وتوزيع الأعباء بين الأطراف المساهمين فيها ليتحمل كل طرف جزء من المسؤولية على عاتقه.[1]

وقد عرفت صناديق التعويض قبولا واسعا، وحظيت بتجسيد على الصعيدين الدولي والوطني، ونصت المادة 14 من القانون المصري لحماية البيئة على إنشاء مثل هذا الصندوق فجاء فيها: " ينشأ بجهاز شؤون البيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة".

ب- تقييم تجربة الجزائر في الأخذ بالصناديق البيئية:

لقد استحدث المشرع الجزائري عددا من الصناديق البيئية القطاعية القائمة بذاتها مثل:

1-**الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:** عبر المشرع الجزائري عن لجوئه لإنشاء مثل هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1992 بمسمى "الصندوق الموطني للبيئة".[2]

ثم تلاه المرسوم التنفيذي 147-98 [3] وجعل من إيراداته رسم الأنشطة الملوثة و الخطرة، حاصل الغرامات الناشئة عم مخالفة التنظيمات في مجال البيئة، ونفقاته توجه لتمويل أنشطة مراقبة التلوث وحراسة البيئة.

وأدخل عليه بعد ذلك تعديلان: الأول بموجب المرسوم التنفيذي 408-01 [4] أين كرسه تحت مسمى جديد " الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث"، منح بموجبه للصندوق حق الحصول على دعم من الميزانية العمومية.

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 180.

[2]- القانون 25-91، المؤرخ في 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة ،1992 الجريدة الرسمية ، عدد65.

[3]- المرسوم التنفيذي 98-147، المؤرخ في 1998/05/13، يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، عدد31.

[4]- المرسوم التنفيذي 01-408، المؤرخ في 2001/12/13، الذي يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78.

أما التعديل الثاني فكان بالمرسوم 237-06[1] أبرز ما جاء فيه أن استثنى من باب النفقات ما يصرف لمواجهة التلوث العرضي الواقع في البيئة البحرية.

2-**صندوق الجبل:** حيث ورد هذا الصندوق في القانون رقم 03-04 المتعلق بحماية المناظر الجبلية في إطار التنمية المستدامة حيث نصت المادة 14 فقرة 1و 2 على أنه " ينشأ صندوق خاص لتنمية المناطق الجبلية يسمى صندوق الجبل، يخصص هذا الصندوق لدعم تمويل الأنشطة والعمليات الهادفة إلى حماية وترقية وتأهيل المناطق الجبلية وكذا مختلف الدراسات المرتبطة بها".

3-الصندوق الوطني للتراث الثقافي: نصت عليه المادة 87 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي[2] وصدر كتخصيص خاص تحت رقم 423-302 بالمرسوم التنفيذي 239-06[3] الذي جعل إيراداته هي رسوم استغلال الاملاك الثقافية، أما نفقاته موجهة للدراسات المتعلقة بإنجاز أشغال الترميم والحفريات.

4-**صندوق الحماية الصحية للنباتات:** أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 219-63[4] ونفقاته موجه لتعويض الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالمشغلين أثناء قياهمه بمقاومة الأمراض والآفات الزراعية.

5-**صندوق الحماية الصحية للحيوانات:** استحدثه المرسوم التنفيذي 220-93[5] ومن ايراداته حسب المادة 02 الرسوم شبه الجبائية التي تؤسس لصالح الصندوق، أما نفقاته فتهدف

---

[1]- القانون 04-03 المؤرخ في 2004/06/03، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد41.

[2]- القانون 98-04 المؤرخ في 1998/06/15،المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد44.

[3]- المرسوم التنفيذي 06-239 المؤرخ في 2006/07/04، الذي يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص 423-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد45.

[4]- المرسوم التنفيذي 93-219 المؤرخ في 1993/09/27، يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص 071-302 بخصوص صندوق الحماية الصحية للنباتات، الجريدة الرسمية، عدد 63.

[5]-المرسوم التنفيذي 93-220 المؤرخ في 1993/09/27، يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص 070-220 بخصوص صندوق الحماية الصحية للحيوانات، الجريدة الرسمية، عدد 63.

لتطوير قطاع الصحة الحيوانية، وتغطية تكاليف الذبح الاجباري، والقيام بحملات الوقاية من الأمراض.

6-الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب: جاء به المرسوم التنفيذي 176-95[1] نصت المادة 03 منه على ايراداته والتي تتمثل في الاتاوي المترتبة على المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات الاقليمية المكلفة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية.

وكانت هذه الصناديق البيئية تجسد مبدأ الملوث الدافع لأن استعراض الوظائف الحالية التي أوكلت لهذه الصناديق هي الاضطلاع بمهمة التمويل والمساعدة على تطور القطاعات البيئية الخاصة بها لذا يمكن أن نصنف هذه الصناديق على أنها أقرب إلى أن تكون أداة لمنح الاعانات البيئية منها إلى أداة للتعويض عن الضرر البيئي وتبعاته أو لتجسيد المسؤولية المدنية في ظل مبدأ الملوث يدفع وخلق مصادر أخرى للدفع.[2]

ومما سبق فإن هذه الآليات أو الأدوات تبقى مهمة في تطبيق مبدأ الملوث الدافع، لكونها تجعل الملوثين يدركون آثار نشاطاتهم على البيئة، بتحملهم العبء المالي لهذا التلوث مذكرا إياهم بأن الموارد الطبيعية محدودة وليست سلعة حرة تتوافر بكميات لا نهائية.

[1]- المرسوم التنفيذي 95-176، المؤرخ في 1995/06/24، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، الجريدة الرسمية، عدد 34.

[2]- دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص82.

المبحث الثاني: مبدأ الملوث الدافع والمسؤولية المدنية.

إن طبيعة الأضرار البيئية الناتجة عن مختلف الأنشطة التي تؤدي إلي التلوث البيئي وتفاقم خطورته وأثاره إلي الإسراع نحو المطالبة بتطبيق المسؤولية الموضوعية، بتأسيسها على أساس مبدأ الملوث الدافع وعدم التقييد بالخطأ أو العمل غير مشروع كشرط لقيام المسؤولية القانونية ودعوى التعويض عن أضرار البيئة خاصة إذا تم تحديد المسؤول عن التلوث ، فأهمية مبدأ الملوث الدافع في كونه يساهم في إرساء قواعد جديدة للمسؤولية البيئية وهذا لتجاوزه القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ وهذا يبرز مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية (المطلب الاول) ودوره في تطوير نظام المسؤولية المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية:

تقوم التشريعات الدولية والوطنية على منع أي اعتداء على البيئة وعناصرها وترتب على مرتكب الاعتداء والخلين بالقواعد التنظيمية والتشريعية مسؤولية قانونية وهذا لحماية البيئة، ويخضع لهذه المسؤولية سواء أشخاص معنوية أو طبيعية، لذلك فالمسؤولية القانونية تحقق حماية فعالة للبيئة في الوقت نفسه ما مدى الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمطالبة بالتعويض (الفرع الأول) مميزات مبدأ كأسس للمسؤولية المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمطالبة بالتعويض:

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من أحسن الحلول لتعويض المالي بالأضرار البيئية، وفي إطار القواعد العامة يعتبر الضرر شرطا ضروريا لقيام المسؤولية فان أي فعل إذا لم يترتب عليه ضرر لا يمكن المطالبة بالتعويض، وفي شأن تطبيق هذا المبدأ استنادا في ذلك أن هناك علاقة بين الضرر والفعل والمسبب للضرر ويكون التعويض على أساس الضرر و ليس أساس الخطأ.

اولا: تعريف الضرر البيئي:

الضرر البيئي يشمل كل اذى ترتب على التلوث فالصفة البيئية لا تتوقف على طبيعة الضرر بل على مصدر وذلك لأنه قد يترتب على التلوث البيئة الطبيعية أو البيئة الاصطناعية.[1]

ويقصد به كذلك الأذى الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط شخص أو الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو خارجها، ويمكن أن يقال عن الضرر بأنه الأذى المترتب من مجموعة الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويعني به أيضا الأثر السلبي الذي يلحق الأذى بالبيئة أو بأي عنصر من عنصرها المختلفة نتيجة حدوث أي خلل في النظام البيئي سواء كان هذا الخلال ناجما عن تلوث مثلا انبعث الملوثات من ،محطات القوى الكهربائية ومداخن المصانع وغيرها.

ونجد نص المادة 124 من القانون المدني التي نصت على كل لأفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وبسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض.[2]

ومن خصائص الضرر البيئي أنه ضرر غير شخصي (ضرر عيني بالدرجة الأولى)الضرر البيئي يصيب الموارد الحيوية للبيئة وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية فالتعويض عن الضرر البيئي بمفهومه الدقيق يؤول إلى المتضرر وهو البيئة.

ضرر غير مباشر هو أن الضرر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة والمستقر لا يكون قابل لتعويض إذا كان الضرر غير مباشر فالمشرع الجزائري في القانون 2003 فيما يخص الأضرار البيئة وعليه لا يعترف

[1]– سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز الدراسات البحوث القانونية، بغداد، 1982 ص37.

[2]- المادة 124 من القانون 05–10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

إلا بالضرار المباشر ومن خلال المادة 37 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة أعطى للجمعيات الدفاع عن البيئة سواء على أضرار مباشرة أو غير مباشرة.[1]

ضرر ذو طابع انتشاري هو ضرر محدد من خلال نطاقه وأبعاده و الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاقا من حيث الزمان والمكان والدليل وهي المخاطر التي تتعدى من حيث مداها إقليم دولة وحدة حيث لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا الفترة الزمنية مما يجعله يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالب القضائية بالتعويض خصوصا إذا لم تظهر أثاره في المستقبل.[2]

ثانيا : المسؤولية المدنية ومبدأ الملوث الدافع:

لم تعد القواعد العامة للمسؤولية المدنية كافية لضمان تعويض شامل وعادل عن أضرار البيئية في جل الحالات، فصعوبات أثبات الضرر البيئي تبقى من أبرز المعوقات التي تحول دون الحصول على تعويض عادل بالنسبة للنشاطات الملوثة ويعد مبدأ الملوث الدافع صياغة جديد للمسؤولية المدنية من شأنها تفادي الصعوبات السابقة، لما يؤيد من دور في إجبار أصحاب النشاطات الملوثة على تمويل نظام تعويضي عن الأضرار البيئية التي قد تنتج عن نشاطهم.

وقد أكد الفقيه الفرنسي "دوجي" بأن مبدأ الملوث الدافع يعتبر أساسا سليما في تأصيل المسؤولية من الضرر البيئي.

وبالرجوع إلى نص المادة 3 فقرة 7 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري جعل الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسبب في حدوثها جراء مزاولته لنشاطه والذي يكون مشروعا ومطابقا للمقاييس والمعايير التقنية المطلوبة قانونا، ومع ذلك فقد حمله المسؤولية عن الأضرار البيئة بل ألزمه صراحة بإصلاح الضرر وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليها، فالمشرع قد ضاع أساسا جديد للمسؤولية المدنية تقوم على مبدأ الملوث الدافع الذي يتلاءم مع خطورة الأنشطة .

---

[1]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص82-83.

[2]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص90.

وتجدر الإشارة أن هناك عارض فكرة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمسؤولية المدنية مبرزا ذلك أن هذا المبدأ في الحقيقة ما هو إلا مصدر للجباية الجديدة، مصممة لاستعاب التكاليف البيئية وتوفير الحوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز أنشطة المستدامة بيئيا.

الفرع الثاني: مميزات مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية:

يسعى كل من الفقه والقضاء في تطوير قواعد المسؤولية المدنية وهذا التوفير التعويض المناسب لضحايا هذا أن مبدأ الملوث الدافع يشكل الحال نظرا للتلوث.[1]

فيكون مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية وذلك يدفع لجعل الطرف المسؤول عن حدوث التلوث مسؤولا عن الدفع مقابل الضرر الذي ألحقه بالبيئة الطبيعة ، فلا يصح تحصيل عوائد ربحية من النشاط الذي يقوم به الملوث دون أن يترتب عليه واجب تحميل عبئ هذا النشاط وكل ما ينجر عنه من أضرار .

يعد مبدأ الملوث الدافع بمثابة طرح جديد للمسؤولية المدنية مع تحفظات لأنها تختلف، عن تلك المتعارف عليها في القواعد العامة فهي مسؤولية اجتماعية تقتضي تحمل الملوث التكلفة الاجتماعية للأضرار البيئية التي أحدثها للبيئة، ولذلك فأن مبدأ الملوث الدافع يعد لباس جديد ينسجم مع طبيعة الأضرار التي تصيب البيئة بغض النظر عن خصائصها سواء كانت أضرار مباشرة أو غير مباشرة فهو المبدأ الوحيد الذي يغطي الضرر بمفهومه الفني الضرر الخاص.[2]

المطلب الثاني : دور مبدأ الملوث الدافع في تطوير نظام المسؤولية المدنية:

لقد ساهم مبدأ الملوث الدافع في تطوير نظام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث وبتطور القانون الدولي في مجال المسؤولية وهذا ضمن إسهامات المنظمات الدولية لتبني بعض المبادئ والوسائل القانونية التي تؤكد على منع الأضرار بالبيئة وضمن هذه المبادئ مبدأ الملوث الدافع وهي ضمان حقوق الضحايا من التلوث والتعويض على ما

[1]- دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص91–ص92.

[2]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص204.

ألحق بهم، لذلك سنتطرق لمعرفة نوعية التقدم في مجال المسؤولية المدنية لحماية البيئة لذا لابد من معرفة القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية (الفرع الأول) ومبدأ الملوث الدافع كمدخل جديد لقواعد المسؤولية المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية:

تهدف المسؤولية المدنية إلى تعويض المتضرر عن الأضرار اللاحقة به بفعل الإنسان أو الجماد أو الحيوان فهي جزء من كل نظام ومدى فاعلية النظام القانوني تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه فهي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي المنسوب إليهم القيام بنشاط يمنع تقليل الضرر أي شخص أو أكثر نتيجة هذا العمل والالتزام بإصلاح الأضرار اللاحقة بهم.

أولا: أسس المسؤولية المدنية:

تعتبر المسؤولية المدنية فرع من فروع القانون المدني وأكثرها صعوبة وقد زادت صعوبتها من الامتداد العمراني والتطور الاقتصادي.

حيث أن المسؤولية المدنية تنشأ أما بفعل أحداث ضرر للغير وتسمى مسؤولية تقصيرية أو إخلال بالتزام وتسمى عقدية وكلاهما لا يتحقق إلا بتوفر الخطأ العمل الغير مشروع.

1-نظرية الخطأ:

تعد هذه النظرية أساس قيام المسؤولية المدنية تأسس هذه النظرية على فكرة الخطأ كأساس جوهري لا تقوم بدونه فهي تهتم بسلوك الشخص المسؤول حيث أنها مسؤولية تقوم على الاعتبار الشخصي لا الموضوعي.

ترتب المسؤولية في نظرية الخطأ في حال نشأ ضرر جراء عمل غير مشروع مخالف للقانون أو إهمال تقصيري أو عمدي أو غير عمدي عن الالتزام به، ولم يوجد ما بررره في حالات إعفاء معتبرة قانونا.[1]

[1]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص105.

يرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لبعض تلك النشاطات المضرة بالبيئة، والتي يصعب القول بصددها بأنها السبب المباشر في إحداث الضرر البيئي.[1]

وللمسؤولية أركان رئيسية هي :

الخطأ: حسب الفقيه الفرنسي [يلابنول] الخطأ هو إخلال الشخص بواجب قانوني كان يمكنه التزامه ومراعاته، أو هو سلوك المخالف للقانون والخطأ يتضمن عنصرين العنصر المادي ويتمثل في الاعتداء والعنصر النفسي المتمثل في الإدراك بان هذا التصرف بمثابة عمل مخالف للقوانين أو الأنظمة أو المبادئ العامة بمفهومها الواسع.[2]

الضرر: هو الأذى الذي يصيب شخص أو أكثر في حق أو مصلحة فيمنحه الصفة للجوء الي القضاء والمطالبة بتعويض، ويشترط أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة للمتضرر حتى لو تراوحت أثاره إلى المستقبل.

العلاقة السببية: وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكابه الشخص وبين الضرر الذي وقع، وقد عبر عنها المشرع في مادة 124 القانون المدني وتعتبر المسؤولية على اساس الخطأ من النظريات الأولى التي طبقت في مجال حماية البيئة على صعيد الدولي.

حيث أدمجت في عدد من الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها اطلاق الاجسام الفضائية لعام 1972 في المادة 3 و4 فقرة1.[3]

2-**نظرية الفعل غير مشروع:** قدمها الفقيه [انزيلوتي] نظريته التى تقوم على أساس موضوعي هو مخالفة لقواعد القانون الدولي و سميت بنظري العمل الغير مشروع.

تمتاز هذه النظرية بالبساطة مقارنة بسابقتها (نظرية الخطأ) ينشأ بموجبها عبء المسؤولية عند القيام بفعل أو امتناع عن فعل بما يتنافى مع الالتزامات المفروضة

[1]- منير محمد أحمد الصلوي، أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ص162.

[2]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 106.

[3]-دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 123.

بموجب قواعد القانون الدولي مما يجعلها تختلف عن نظرية الخطأ في تأسيسها على عنصر موضوعي لا شخصي، أي خارج عن نية الدولة المتركبة للفعل والذي وجدنا أنه صعب الإثبات.[1]

ثانيا:أثار المسؤولية المدنية: وتتمثل أثار المسؤولية المدنية في:

1- وقف الفعل الغير مشروع: هدفها إزالة مصدر الضرر وإزالة خطره في المستقبل لأن استمراره يؤدي الي تفاقمه وهو بمثابة تطبيق للنهج الوقائي في مجال حماية البيئة ولكن لا يتوقف اللجوء إلى ايقاف الفعل غير مشروع اذا كان نشاء الضرر .

2- الاصلاح و التعويض: يعتبر الفقه أن الفعل غير مشروع تصرف خارج عن المطالبة بالتعويض، ويدور هذا الأخير بين خيارين إما عن طريق التعويض العيني بإعادة الحال كما كان عليه أو التعويض النقدي.[2]

3- التعويض العيني بإعادة الحال كما كانت عليه :

يكون إعادة الحال عليه في مجال حماية البيئة احيانا ذات طبيعة قانونية غير مادية عبر الغاء تشريعات والقوانين التي ترخص للسلوك الضار بالبيئة، فيحتاج الوضع الي أعادة سن التشريعات والمعايير الملائمة لتوفير الحماية وبوقف وسحب أي قرار أو حكم قضائي صدر من الدولة أو اجهزتها يتعارض مع الاتفاقيات البيئية الدولية التي هي طرف فيها، واعتمد في عدد من الاتفاقات كالمادة 02 فقرة 8 من الاتفاقية LUGANO لعام 1993 بأنه تلك التدابير المعقولة لاستعادة عناصر البيئة المتضررة.[3]

ارتقى هذا النوع من التعويض ليكون قاعدة عرفية في القانون الدولي للبيئة ولكن مع بعض القيود العملية التي تلخصها صفة "المعقولية "في التدابير والتي تكون أساسا يفسر

---

[1]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 123.

[2]- دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص88.

[3]- صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010، ص237.

العديد من الحالات التي يستبعد عندها هذا النمط من التعويض مثال أن يترتب على الدولة تكاليف وأعباء اضافية كبيرة.

وعليه يمكننا أن نضع تعريفا للتعويض العيني في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بأنه إعادة المدعى عليه (المسؤول عن الضرر البيئي) الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر البيئي كأن الضرر البيئي لم يحدث.[1]

4- التعويض النقدي: يلجأ اليه في حالة ما إذا كان التعويض العيني غير ممكن أو مستبعد أو غير كاف، اذا من الواجب على المتسبب في الضرر تقديم تعويضا ماليا تشمل عادة المبالغ لإعادة الوضع لما كان عليه أوسد نقص منه.[2]

تغطية الأضرار التي أصابت المكونات البيئية والموارد الطبيعية من اتلاف أو تدمير وكذا مصروفات تنفيذ الاجراءات والتدابير اللازمة لاستعادتها و إحياءها، وهذا مع مصروفات عمليات تقيم الأثر البيئي وعمليات الرصد والمتابعة حتى يتحقق التعويض.[3]

الفرع الثاني :مبدأ الملوث الدافع كمدخل جديد لقواعد المسؤولية المدنية:

ان مختلف النتائج المتعلقة ب قواعد المسؤولية حول منع التلوث أنها غير ملائمة في التعامل مع مشكلات البيئة المعقدة كاستنفاذ الموارد ومعالجة أثار النشاطات الاقتصادية المعاصرة، فيرى الفقه أن النظام القانوني يحتاج الى تحديث وإعادة نظر وهذا بقصد بناء منظومة قانونية بيئية عالمية شاملة لتقيم المسؤولية عن الأسباب وأثار التلوث .

وخلافا للمسؤولية التقليدية فإن الالتزام بالدفع في المسؤولية في ظل مبدأ الملوث الدافع يبدأ بمجرد مزاولة النشاط ويمتد الى ما بعده أن وقع الضرر بل يكفي لتطبيقه أن تضطلع به المؤسسات والهيئات الإدارية القائمة كما أن لا يتم الدفع إلى الضحية مباشرة في جميع

[1]- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 138.

[2]- صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 240.

[3]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص314.

الحالات كما هو الحال في المسؤولية التقليدية وأنما تدفع في الأغلب إلى جهات أخرى كالإدارة العمومية المكلفة بتحصيل.[1]

وفي أداة التأمين ضد التلوث فأنه يجعل مبدأ الملوث يدفع يوفر أمكانية "التعويض التلقائي" للضحايا عبر أسلوب بالدفع المسبق و هي أكثر مرونة في معالجة الحوادث ذات المخاطر البيئية العالمية.

لا يكون المتسبب في الضرر في النظام المسؤولية في ظل مبدأ الملوث الدافع الطرف الوحيد الذي يقع عليه التعويض إذا أن مختلف الملوثين مكلفون بدعم التعويض عن طريق دفع الضريبة البيئة وإبرام عقد التأمين والاشتراك في صناديق التعويض .

نستنتج من ذلك أن نظام المسؤولية المدنية في ظل مبدأ الملوث الدافع يستجيب للمخاوف الناجمة عن تزايد الأخطار فهو يتوافق مع في معالجة الأضرار البيئية من المسؤولية على أساس المخاطر حيث جاء استمرارية الجهود المبذولة في أطار التسهيل على الضحية الذي لا يملك قدرة أثبات الخطأ لذللك فمبدأ الملوث الدافع أساس صالح لحد كبير لقيام.

المسؤولية المدنية البيئية مع بعض الاختلافات وهذا رأي الفقيه "دوبوي" أم مبدأ الملوث الدافع هو تطبق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة وشكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية الصارمة، وأنه أوسع سبل تطبيقه ووسع من قائمة أهدافه بما يجسد دعائم التنمية المستدامة.[2]

[1]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص200.

[2]- دعاس نور الدين، مرجع سابق،ص93.

خلاصة الفصل الثاني:

يعد من مبدأ الملوث الدافع من آليات الاقتصادية المكملة لنظام تعويض الضرر البيئي، فالدولة مؤهلة قانونا ممثلة في هيأتها المحلية لإصلاح الضرر، وكذلك الوقاية منها وهذا عن طريق فرض مبالغ مالية أو رسوم على الملوثين وتحميلهم تكلفة تلويثهم للبيئة جراء ممارسة النشاطات الاقتصادية، ورغم الثغرات التي شابت تطبيق المبدأ من طرف الدولة مما يجعله يتناقض مع الهدف الأصلي لسياسة مبدأ الملوث الدافع نظر لعدم وعي المخاطبين بهذه الوسائل وبأهميتها في حماية البيئة.

كما يعتبر مبدأ الملوث الدافع من الأسس التي يعتمد لإقامة مسؤولية الملوث وبالتالي أمكانية رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث وأيضا دور الفعال لمبدأ من خلال تطوير نظام المسؤولية المدنية.

الخاتمة

خاتمة

لقد خلفت مشكلات البيئة والتلوث آثارا معقدة و متداخلة، ما جعلها تتطلب حلولا ومعالجات استثنائية ومبتكرة من أجل تجاوز التحديات القائمة، فأقرت لذلك العديد من الضوابط والسلوكيات اتجاه البيئة، وهذا على غرار ذلك كان مبدأ الملوث يدفع والذي وإن كان مبدأ اقتصاديا في الأصل ثم أضيفت عليه الصبغة القانونية، إلا أنه وبشقيه النظري والتطبيقي كان قادرا على توليد مكاسب ومنافع متنوعة، وبناء عدد من التوازنات التي تجمع بين مختلف المصالح المتقطعة سواء اقتصادية كانت أو سياسية أو قانونية.

فقد كان لتطبيق المبدأ عبر دعواته إلى استدخال التكاليف أن يجنب المجتمع ودافعي الضرائب من تحمل التكاليف وتعويض الأضرار التي تصيب البيئة والإنسان والتي لم يكن لها دخل في حدوثها، إضافة إلى حماية الموارد الطبيعية من الاستخدام المفرط وغير المستديم وتعويضها بما يساوي قيمتها الحقيقية والفعالة، مع الأخذ في الاعتبار دوام الحاجة إلى استغلالها في اشباع الحاجات المعيشية والاجتماعية، معززا بذلك مفاهيم لا تزال نظرية في مجملها كالتنمية المستدامة ومحاولة تطبيقها على أرض الواقع.

و سعيا من المشرع الجزائري إلى مسايرة التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في ميدان حماية البيئة، نجده قد كرس مبدأ الملوث الدافع في مختلف القوانين الجزائرية، بداية بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 حيث يساهم هذا المبدأ في تمويل السياسة البيئية بواسطة الضرائب والرسوم بردع الملوثين وتغيير سلوكهم اتجاه البيئة.

كما أن مبدأ الملوث الدافع يعد أساسا جديدا للمسؤولية المدنية لاسيما في مجال البيئة بحيث لا يجوز غياب الخطأ أو العمل غير المشروع، أو تعذر إثباتهما دون التعويض عن الأضرار البيئية.

من خلال التطرق إلى هذا البحث من مختلف جوانبه تخلص هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

– تعتبر مشاكل البيئة والتلوث من المواضيع التي لقيت اهتمام الدول حيث تناولتها من كل جوانبها، بهدف الوصول للحد من المشاكل وتحقيق التوازن البيئي.

– إن مبدأ الملوث الدافع يعد من ضمن السياسات الحديثة التي جاء بها مؤتمر قمة الأرض والذي أعلن عنه بموجب المبدأ 16 منه لذا فهو من أهم مبادئ التي نص عنها وهذا بموجب علاقته بتجسيد التنمية المستدامة.

– الأهمية البالغة لمبدأ الملوث الدافع من الناحية المالية والاقتصادية في ايجاد موارد مالية مباشرة لحماية البيئة، إلا أنه يتلبسه نوع من الغموض في تحديد المخاطب الحقيقي به ذلك أن تأثيره يقودنا بين الملوث والمستهلك.

– إن مبدأ الملوث الدافع يعد آلية من آليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة من الأضرار التي تتسبب فيها النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

– مساهمة مبدأ الملوث الدافع في إزالة التلوث عن طريق التكاليف التي تفرض على الملوث وهذا لضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع.

رغم الأهمية التي حضي بها مبدأ الملوث الدافع إلا أنه يعاب على المشرع الجزائري أنه تناوله في فقرة وحيدة ضمن نص المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، بل وأكثر من ذلك لم يوضح كيفية تطبيقه فعلا، ولم يحدد الهيئة المكلفة بتنفيذه على أرض الواقع.

كما أنه يمكن القول أن مبدأ الملوث الدافع له الأهمية الكبرى في إصلاح الضرر البيئي ما دام باستطاعتنا أن نلوث طالما بمقدرتنا أن ندفع الغرامة ونصلح الضرر وهذا حسب المقولة أدفع إذًا ألوث، وذلك ما يجعلنا أمام مبدأ الملوث الدافع وتتخذ هذه التكاليف شكل رسوم بيئية تعتبرها أغلبية الشركات خاصة منها الكبيرة منها مجرد رسوم إضافية وأن التكاليف يتحملها المستهلك في النهاية، لأن الملوث يضيفها إلى تكلفة الانتاج.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

1. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
2. بومدين طامشة، التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع و مقتضيات التطور، (ط1)، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، مصر،2016.
3. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
4. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.
5. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز الدراسات البحوث القانونية، بغداد، 1982.
6. سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، حوافز للنشر الجزائر ،2015.
7. صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010.
8. عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، (ط،1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
9. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع التشريعات البيئية، (ط،2)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012.
10. مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار النشر مكتبة الوفاء، الاسكندرية، 2018.
11. معمر رتيب عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، (د،ط) دار النهضة العربية، مصر، 2008.

12. منير محمد أحمد الصلوي، أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، شركة ناس للطباعة، القاهرة.
13. نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. -M.Shoudan,l.lavrysen, Environment law principle in practice,Bruylent, Bruscelle,2002.
2. -OECD,Promoting Sustainable Consumption,Good practice in OECD Countries,2008,visited on :www.oecd.org,p.
3. -Pigou Arthurcecil the economices of welfare Loudres Macmillan 1924 impascle steichem, de l'enviroment notes de cours, faculte de droit de nice 2005,2006.
4. ¯Prieur Michel, Droit de l'environnement 3eme édition,1996 dolloz.

ثالثا: البحوث الجامعية

أ- الأطروحات

1. أحمد بن عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
2. بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس،2016،2017.
3. بوفجلة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان.
4. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامة خضيرة، بسكرة، 2002.

5. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتواره في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
6. زينب شطيبي، الجباية كألية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،اطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع ادارة ومالية، كليةالحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.
7. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
8. وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب- المذكرات

1. أوصالح عبد الحليم، استراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس، سطيف،2013.
2. بن صافية سهام، الهيئات الأدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستر، تخصص قانون الادارة المالية، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر1، 2010، 2011.
3. خنتاش عبد الحق، مجل تدخل اللامركزية في مجال حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستر في تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

4. دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجسيتر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسةّ، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016.
5. عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010.
6. عنصل كمال، مبدأ الحيطة في انجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجيستر في الحقوق، جامعة جيجل، 2007.
7. مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
8. مسعودي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي –دراسة حالة الجزائر–، مذكرة ماجيستر، فرع العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.

ج- المداخلات

1. عبد السلام مخلوفي، سفيان عبد العزيز،"اشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، مخبر دور الجامعات والمؤسسات الاقتصادية في التنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي21،2002/11/20.

رابعا: المقالات

1. أشرف عرفات أبو حجارة، "مبدأ الملوث الدافع"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد62، جامعة القاهرة.

2. بن شنوف فيروز،"أثر الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي تيسمسيلت.
3. دوبة سمية، محمد بن محمد، "الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع" مجلة العلوم الانسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017.
4. رداوية حورية، "تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، جامعة البليدة 2.
5. عياض عماد الدين، "مقالة بعنوان دراسة نظرية محددات سلوك البيئة"، مجلة الباحث، عدد07، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة والتسيير، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2009، 2010.
6. فارس مسدور، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، مجلة الباحث، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009.
7. قويدر رابحي، "القانون الدولي للبيئة لمفهوم التطور"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد5، قسم الحقوق المركزي الجامعي، غرادية، 2009.
8. كمال رزيق،" دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث،2007.
9. محمد عادل عياظ، "دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة"، مجلة الباحث، العدد07، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ، 2009، 2010.
10. منصور مجاجي، "مبدأ الملوث الدافع المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني"، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد34، العدد01، 2020.
11. نورة موسى، "المسؤولية الادارية والوسائل القانونية لحماية البيئة"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 35/34، جامعة بسكرة، 2014.

ولهي بوعلام،"آفاق تطبيق الاستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، عدد12، جامعة المسيلة،2014

خامسا: النصوص االقانونية

1-القوانين

1. قانون رقم 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992 الجريدة الرسمية، عدد 65.
2. قانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15،المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد44.
3. قانون رقم 99-11، المؤرخ في 1999/12/23، والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، عدد 92.
4. قانون رقم 01-19، مؤرخ في 2001/12/12، متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77،سنة 2001، ص 09.
5. قانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، عدد 79.
6. قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد،43 الصادرة بتاريخ 20-07-2003.
7. قانون رقم 04-03 المؤرخ في 2004/06/03، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد41.
8. قانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/05/04، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد60.
9. قانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

10. 14-05، المؤرخ في 2014/02/24، المتعلق بقانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد18.

2- المراسيم التنفيذية

1. المرسوم 93-160،المؤرخ في 1993/07/10 المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، عدد 46.
2. المرسوم التنفيذي 93-219 المؤرخ في 1993/09/27، يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص 071-302 بخصوص صندوق الحماية الصحية للنباتات، الجريدة الرسمية، عدد 63.
3. المرسوم التنفيذي 93-220 المؤرخ في 1993/09/27، يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص 070-220 بخصوص صندوق الحماية الصحية للحيوانات، الجريدة الرسمية، عدد 63.
4. المرسوم التنفيذي 95-176، المؤرخ في 1995/06/24، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، الجريدة الرسمية، عدد 34.
5. المرسوم التنفيذي 98-147، المؤرخ في 1998/05/13، يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، عدد31.
6. المرسوم التنفيذي 98-339، المؤرخ في 3نوفمبر 1998، المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قيمتها، الجريدة الرسمية، العدد 82الملغى، واحتفظ المرسوم الجديد 06-،198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الجريدة الرسمية، العدد37 بنفس التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة.

7. المرسوم التنفيذي 01-408، المؤرخ في 2001/12/13، الذي يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78.

8. المرسوم التنفيذي 06-02 المؤرخ في 2006/01/07، يضبط القيم السنوي ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث، الجريدة الرسمية، عدد1.

9. المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 2006/04/19، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، عدد 26.

10. المرسوم التنفيذي 06-239 المؤرخ في 2006/07/04، الذي يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص 423-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد45.

3- القرارات

1. القرار الوزاري المشترك بين وزيري الصحة و التكوين المهني و العمل المؤرخ في 1988/02/10،يضبط الجرعة السنوية الناتجة عن التعرض للأشعة الأيونية،جريدة رسمية عدد35.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الآية الافتتاحية	
الشكر و التقدير	
الإهداء	
المقدمة	01
الفصل الأول: ماهية مبدأ الملوث الدافع	05
المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع	06
المطلب الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع وعلاقته ببعض المبادئ	07
الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع	08
الفرع الثاني :مبدأ الملوث الدافع و علاقته ببعض المبادئ	11
المطلب الثاني : خصائص و مشتملات مبدأ الملوث الدافع	18
الفرع الأول:خصائص مبدأ الملوث الدافع	18
الفرع الثاني : المجلات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع	20
المبحث الثاني :التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع	20
المطلب الأول:أساس مبدأ الملوث الدافع في القوانين الدولية	21
الفرع الأول:مبدأ الملوث الدافع في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	21
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع في الجماعة الأوروبية	23
المطلب الثاني :أساس مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الوطنية	27
الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع في القوانين الأجنبية	28
الفرع الثاني :مبدأ الملوث يدفع في القانون الجزائري	29
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمبدأ الملوث الدافع	37

المبحث الأول : آليات تطبيق مبدأ الملوث الدافع	38
المطلب الأول :الآليات الاقتصادية	38
الفرع الأول :الضريبة البيئية	38
الفرع الثاني : الإعانات البيئية	42
المطلب الثاني : الآليات الغير اقتصادية لتجسيد مبدأ الملوث الدافع	46
الفرع الأول : الأدوات التنظيمية	46
الفرع الثاني :أدوات الضمان المالي	49
المبحث الثاني : مبدأ الملوث الدافع و المسؤولية المدنية	54
المطلب الأول : مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية	54
الفرع الأول :مدى الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمطالبة بتعويض	54
الفرع الثاني: مميزات مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية	57
المطلب الثاني:دور مبدأ الملوث الدافع في تطوير نظام المسؤولية المدنية	57
الفرع الأول:القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية	58
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع كمدخل جديد لقواعد المسؤولية المدنية	61
خلاصة الفصل الثاني	63
الخاتمة	65
قائمة المراجع	68
فهرس	77

الملخص:

مبدأ الملوث الدافع من المبادئ التي جاء بها فرع القانون الدولي للبيئية، وذلك باستعراض مختلف جوانبه النظرية والتطبيقية، وتم الاعتراف به في بداية السبعينات كمبدأ اقتصادي في منظمتي التعاون والتنمية والجماعة الأوروبية وتطور وأصبح مبدأ قانوني وتم إعلان عنه بموجب المبدأ 16 من إعلان ريو لعام 1992، حيث ساهم هذا المبدأ في تطوير وتنويع أساليب حماية البيئة، فمبدأ الملوث الدافع يمثل أساس جديد في فرض ضرائب ورسوم محددة على المتسببين في التلوث من أجل مكافحة، كما يعد بمثابة وسيلة من وسائل التعويض عن الأضرار البيئية ودوره البارز في تطوير قواعد المسؤولية المدنيةوكرسه المشرع ضمن قانون البيئة والنظام الجبائي والقوانين القطاعية.

Le principe pollueur-payeur comme l'un des principes qui sont inscrits dans la branche du droit international de l'environnement ,et en passant en revue les différents aspects de la théorie et appliquée ,il a été annonce en vertu de principe 16 de « rio » en 1992, se principe a contrôler au derellopprment économique et la multiplication des façons pour mieux protéger l'environnent car l'affaire de l'environnent est devenue internationale alors le principe des source de impser des tasse précisées sue des personnes responsable de la pollution a finde luter contre ce phénomène , comme il est considère comme un moyen de compensation les perte de l environnement et son rôle joue au développement des lois de responsalulte cirle.